

الجامعة اللبنانية الأكاديمية الوطنية للاقتصاد والادارة في لبنان

١٩٩٧

أبجديات المعاشرة

مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الدكتور إسكندر بشير

الدكتور إسكندر بشير

أكاديمية وطنية لشؤون الحكم
والادارة في لبنان

الإهـداء

إلى القيادات ...

المتطورة ، المتميزة ، والقادرة

على إحداث التغيير

د. أسكندر بشير

التحديث السياسي

**أكاديمية وطنية لشؤون الحكم والإدارة
في لبنان**

تمهيد

الفصل الأول : نحو استراتيجية جديدة للتحديث

الفصل الثاني : تصويب مسار الإعداد القيادي

الفصل الثالث : دعم متطلبات الاصلاح والتطوير

الفصل الرابع : تصياغة قيادات متطورة

الفصل الخامس : مسار الديمقراطية ومستقبلها

خاتمة

ملحق (١) : وثيقة الوفاق الوطني ،

١٩٨٩/١١/٥

المراجع

تمهيد

تطرح هذه الدراسة استحداث أكاديمية وطنية لشئون الحكم والإدارة كمدخل عملي وأساسي للتحديث السياسي في هذه المرحلة من تاريخ لبنان ، وذلك بتحويل المعهد الوطني للإدارة العامة والانماء لدى مجلس الخدمة المدنية ليصبح نواة لهذا الأكاديمية . وعلى أن توسع مهامه ومسؤولياته ، ويصار ربطه مباشرة بالجامعة النيابي عن طريق مجلس أمناء ، تشكل عضويته من كامل - أو معظم - أعضاء «الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية» المرتقب تأسيسها وفقاً لأحكام الدستور الجديد.

وراء هذه الفكرة عدد من الدوافع يمكن اختصارها في مجالين أساسيين: الأول ، يتعلّق بمسألة تعثّر القطاع التربوي ، وبخاصة مؤسساته الجامعية ، في إعداد قيادات تكون بمستوى المسؤولية المطلوبة للنهوض بشئون الحكم والإدارة ، مما يستوجب معالجة دقيقة وبالعمق . الثاني ، يأتي في سياق الاستعداد لمواجهة متطلبات عمليات الإصلاح السياسي بحيث تستخدما آلية متخصصة لإجراء البحوث والدراسات «الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية» في إعدادها الخطة المرحلية ، ومتابعة تنفيذها وفقاً للتوقعات المستقبلية .

وتنطلق هذه الدراسة من فرضيتين :

الأولى ، تعتبر أن نجاح عمليات التحديث الإداري مرتبطة إرتباطاً

لا شك أن هذه المفارقة تستوجب البحث والتعقب بشكل خاص في أسباب فشل المعهد الوطني في لبنان ، ومعه الى حد كبير مؤسسات التعليم العالي ذات العلاقة ، في إعداد القيادات المطلوبة للعمل على تلافياها ، وذلك بهدف طرح الحلول الآيلة إلى تفعيل دور الإعداد والتدريب ليكون أداة فاعلة في تطوير بنية الدولة، واستطراداً، لتمكينها من مواجهة التحديات المستقبلية .

عملية التحديث السياسي على أهميتها وتعقيداتها، وبخاصة في الدول النامية ، هي عملية متواصلة ، ولا بد أن تستند الى وجود رؤية واضحة المعالم لتساعد على استنباط الطرق الملائمة لتحقيق التغييرات المطلوبة وعلى أساس مستديم. ذلك يستدعي تخطيطاً واطلاعاً بالعمق على واقع الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة وكيفية التعامل معها.

ويبرز في هذا السياق الدور الهام والأساسي الذي يمكن أن تلعبه القيادة الحديثة كحركة ابتكار قادرة على استحداث تغييرات جذرية في البيئة السياسية والإدارية وأنماط عملها . وذلك ، لا شك ، يتطلب في البدء إعادة نظر ، وبالعمق ، في المفاهيم التقليدية للقيادة ، توصلاً إلى صياغة قيادة جديدة قادرة وفاعلة . وهنا فإن الأمر يستوجب إعداداً وتزويداً بمعارف وتقنيات متقدمة تنهض بالهيكل التنظيمية للإدارات القائمة إلى مستويات المؤسسات بما يعني ذلك من عملية تفاعل وتطور مستمرتين ، في سبيل دعم عمليات التنمية والديمقراطية في المجتمع وتعزيزهما .

وثيقاً بتحقيق الإصلاح السياسي لتدخل المسارين وتلزمهما .

إذ إن التجارب ، وخاصة في الدول النامية ، قد أثبتت عقم محاولات الإصلاح الإداري وفشلها بسبب المعوقات السياسية . فالعلاقة بين السياسة والإدارة هي علاقة عضوية ، وأي تغيير في إدراهما يتطلب تغييراً في الأخرى لتحقيق الأهداف المرسومة .

الثانية، ترى أن مجالات الاستفادة من الخبرات المتقدمة متوفرة وضرورية ، وبخاصة من التجربة الفرنسية الناجحة في مجال الإعداد القيادي لشؤون الحكم والإدارة .

إذ إن «المدرسة الوطنية للإدارة» (ENA) ، المنشأة في فرنسا في منتصف الأربعينيات ، لم تقتصر مهامها ومسؤولياتها فقط على إعداد الطاقات للوظائف الإدارية العليا والتخصصية وتدريبيها ، بل تجاوزتها لتشمل المناصب السياسية لعدد كبير من الوزراء ورؤساء الوزارات أيضاً ، بالإضافة الى رؤساء جمهوريات أمثال الرئيس الأسبق جاسكار دستان والرئيس الحالي جاك شيراك .

بينما نرى ، بالمقارنة ، أن «المعهد الوطني للإدارة العامة والإنماء» في لبنان ، المنشأ عام ١٩٥٩ على غرار المدرسة الفرنسية ، لم يكن فاعلاً حتى في إيصال خريجييه إلى الوظائف الإدارية المخصصة لهم قانوناً ، ناهيك عن عدم تأثيره على الإطلاق في شغل الوظائف السياسية .

الفصل الرابع : يعرض الواقع القيادات القائمة وأسباب تراجعها في ضوء المفاهيم الحديثة وما تفرضه الاتجاهات الحديثة من تغيرات جذرية في عمل القيادة المستقبلية وتصرفها.

الفصل الخامس : يصل في البحث إلى تفاصيل مسار الديمقراطية واستشراف مستقبلها في ضوء الأوضاع الراهنة ومستجداتها الإقليمية والدولية .

وهناك خاتمة تلخص محتويات الدراسة وتوجهاتها الرئيسية، ويليها ملحق (أ) لوثيقة الوفاق الوطني ، ١٩٨٩/١١/٥ م .

ويأتي مجمل هذا البحث استكمالاً لاهتمامات المؤلف لمتابعة مرحلة ما بعد إقرار وثيقة الوفاق الوطني في ١٩٩٠/١١/٥ تمهدًا لإقامة الجمهورية الثانية .

إذ جرى سابقاً معالجة موضوع إلغاء الطائفية من زاوية التعرف على موقعها الدستوري والقانوني، والتبصر في إمكانات برمجتها (**إلغاء الطائفية - ١٩٩٣**) . وتبع ذلك بحث في مجالات برامج التنمية والإصلاح الإداري انطلاقاً من التجارب المتعثرة السابقة، والمطروحة حالياً(**التنمية في لبنان : الفرصة الثانية للنهوض الاقتصادي والإداري - ١٩٩٤**) .

ولذا ، تهدف هذه الدراسة إلى طرح أفكار جديدة ، وإثارة تساؤلات للنهوض بالأوضاع السياسية والإدارية انطلاقاً من استراتيجية جديدة ترتكز على أهمية صياغة قيادات جديدة للإضطلاع بتحديات المستقبل . كما أنها تربط بين الأبعاد النظرية في ضوء المستجدات في مجال إعادة تشكيل الدولة الحديثة وزيادة فعاليتها والإمكانات التطبيقية التي يمكن الأخذ بها في المجتمع اللبناني .

وفي سبيل ذلك يتتألف هذا البحث من خمسة فصول كالتالي:

الفصل الأول : يطرح بشكل عام تصورات لاستراتيجية جديدة للتحديث السياسي عن طريق إقامة أكاديمية وطنية لشئون الحكم والإدارة .

الفصل الثاني : يعرض أسباب تعثر القطاع التربوي في إمداد القطاع العام بالقيادات المطلوبة مقرنة بتصورات معالجتها عبر استخدام الآلية المقترحة.

الفصل الثالث : يستطرد في التركيز على الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه الآلية المقترحة ليس فقط على صعيد الإعداد والتدريب القيادي بل أيضاً في إجراء الدراسات والبحوث التي تتطلبها عمليات الإصلاح والتطوير الحكومي المرتفعة .

الفصل الأول

نحو استراتيجية جديدة للتحديث

يقول الأستاذ صموئيل هانتنفتون في أبحاثه عن تطور النظم السياسية في العالم إن هناك مفارق كبيرة بين الدول الغربية الصناعية بجموعتها الديمقراطية والاشراكية سابقاً، ودول العالم الثالث، يمكن ملاحظتها في مجال القدرة على تنفيذ السياسات والقرارات التي تتخذها الدولة^١. وهذا غالباً يتأتى عن طريق السعي لإقامة دولة المؤسسات بما تعنيه من التزام بمبادئ الاختصاص التي هي الأساس في تحديث أعمال الدولة وتوفير القدرات المطلوبة للتنفيذ.

نظرة مقارنة

فالدولة في الغرب عندما تتخذ القرار يتولد معه شعور عام لدى أبنائها بأنه سيفطبق، بينما الانطباع العام في الدول النامية هو عكس ذلك. إذ إن الواقع يؤكد بأن القرار غالباً لن ينفذ، أو على الأقل ليس كما هو مطلوب. فالإخفاق في عمليات التنفيذ واللجوء إلى الوسائل الاستثنائية تحريراً للقرار عند تطبيقه، حالة طبيعية لدى أنظمة الحكم والإدارة في العديد من الدول النامية.

والأن تتطلب المرحلة البحث الدقيق والموضوعي في استنباط رؤية تلاقى مع الأمانى والمفاعيل الدستورية المطروحة في إقامة دولة المؤسسات والقانون من جهة، وطرق تحقيقها من جهة أخرى. ومن هنا يأتي موضوع تحديث النظام السياسي ليشكل مجالاً فسيحاً أمام المفكرين والمعتدين للعمل على كافة الصعد من أجل تحقيقها.

والله ولـي التوفيق.

د. إسكندر بشير

١٩٩٧

Samuel P. Huntington, **Political Order in Changing Societies** (١) New Haven, Yale University Press, 1968. PP, 120 - 152

عسكرية بحكم قدراتها على تنفيذ القرارات وتوفير الاستقرار .

وقد لجأ العديد من الدول في العالم الثالث، بعد فشل نظم البرلمانية الديمقراطية فيها ، إلى ولوج النظم العسكرية . غير أن هذا التحول بدأ يشهد تراجعاً في الكثير من الدول ، وبخاصة بعد التحولات الكبرى التي حصلت بانهيار الكتلة الشيوعية وتفكك الاتحاد السوفيتي . وقد أصبح الخيار الأيديولوجي للنظام الديمقراطي محسوماً ، رغم استمرار بعض هذه الدول وغيرها من دول العالم الثالث في النظام الدكتاتوري . والسؤال المطروح في ضوء المتغيرات الدولية باتجاه إقامة النظام العالمي الجديد ، والذي يركز على مبادئ الحريات وحقوق الإنسان ، هو إلى أي مدى ستبقى هذه الدول قادرة على الاستمرار في أنظمتها القمعية ؟

الواقع اللبناني

أما ما يخصنا في لبنان ، وهو محور اهتمامنا ، فهو السعي نحو تطوير النظم الديمocrطي باتجاه جعل القرار فيه أكثر فاعليةً وقبولاً دون اعتماد وسائل الضغط والإكراه . أي جعل الدولة صاحبة القرار ، قادرة على اتخاذها بشكل ديمocrطي وقادرة على تنفيذه في آن واحد .

فالتركيز على عملية صنع القرار لجهة إقامة التوازنات والضوابط اللازمة للحؤول دون التفرد باتخاذ القرار أمر استحوذ على

وكذلك تعامل هذه الدول بشكل عام بالعقلية ذاتها بالنسبة لتعاطيها مع القرارات المتخذة من الدول الغربية ذات العلاقة .

فهي من جهة تحاول ، إذا كانت هذه القرارات تتعارض مع مصالحها أو لا ترغب فيها ، التخفيف من أهميتها ، وإمكانات تنفيذها ، ومن جهة أخرى تأتي متأخرة فيما بعد لاستيعابها والقبول بها . فكم من القرارات العديدة التي اتخذت في المسألة الفلسطينية-الإسرائيلية مما كانت مرفوضة في السابق من الجانب العربي ، لكنها ما لبثت فيما بعد أن أصبحت مقبولة لا بل أصبحت مطلباً ملحاً . كما لوحظ ، بشكل بارز ، في الآونة الأخيرة بالنسبة للقرارات التي اتخذتها دول التحالف الدولي لاستعادة الكويت توصلأً للتحذير النهائي قبل العملية العسكرية ، أنه كان هناك رأي ، وبخاصة لدى القيادة العراقية ، بأن الاجتياح لن يحصل ، وكل ذلك فقط من باب التهويل والضغط من أجل التراجع .

وهكذا تستمرة هذه العقلية بشكل عام في إدارة شؤون الحكم والإدارة على كلٍّ من الصعدين الداخلي والخارجي في كثير من الدول النامية ، مخلفةً وراءها خللاً كبيراً في الأداء السياسي ومزيداً من اتساع الهوة بين الدولة والمجتمع .

ومن هنا ، لعل الولايات المتحدة الأمريكية ، رغم كونها الدولة الأولى الداعمة للنظم الديمocrطية في العالم والداعية إلى تعزيزها ، ترى نفسها مضطورة ، ربما مرحليةً ، للتعامل في كثير من الحالات مع أنظمة

والدقة فيما يصرّحونه ويعلنونه من مواقف ومبادرات. لأنهم في اتخاذهم الموقف غير المحسومة يعرّضون مصداقية الحكم وهيبة الدولة إلى التراجع والبلبلة. فمسألة عرض الأفكار واتخاذ الموقف ينبغي أن تحصل في إطار عملية الإعداد لاتخاذ القرار قبل إقراره ، وما يسمى بعملية صناعة القرار . أما عند الإعلان عن فكرة أو موقف أو مبادرة فذلك يشكل إلى حدٍ كبير قراراً على الأقل بالنسبة لقناة قائله ، الأمر الذي يفترض تحمله مسؤولياته سلباً أو إيجاباً .

القيادة الحديثة

فالقيادة الفاعلة هي تلك التي تصل بموافقتها ومبادراتها إلى قدرة نهاياتها المحتملة . هذا ما يميز قائدًا عن آخر . إذ إن الصلاحيات ذاتها متوفرة في المركز . أما عملية الممارسة الناجحة فتعود إلى شاغله .

ومن هنا فإن العلم الحديث لا يرى في القيادة تعبيراً عن موقف فردي أو نزوة شخصية ، بل نتاج عمل جماعي تؤمنه المؤسسة عبر توفيرها المعلومات الدقيقة وتحليلها توصلاً لطرح الخيارات بشكل موضوعي لاختيار الأنسب ، وبالتالي القدرة على تسويق القرار لدى أفراد الشعب ومحاولة تقليل المقاومة له ، وهذا لن يتّain إلا بفتح قنوات للحوار بين القيادة والجمهور مما يساعد على التنفيذ إضافة إلى ما ينبغي على القيادة اتخاذها من مبادرات في مواجهة التطورات والتحكم بها .

أهمية في الفقه السياسي في تشكيل الأنظمة الدستورية . ونحن في لبنان أولينا لهذا الموضوع حقه في إعادة تنظيم السلطات وتحديد صلاحياتها في الدستور الجديد^(٢) ، لكن في المقابل لم نتبصر في الوسائل التنفيذية المطلوبة ، الأمر الذي أتاح عند التطبيق بروز بعض الخلل كما هو ملاحظ . فالجوانب التطبيقية ، والتي تعتبر من التفصيات ، أمر ينبغي التأكيد منه كأجزاء أساسية في عملية صنع القرار . وهي عملية معقدة وصعبة جداً لارتباطها بنظم القيم المعتمدة في المجتمع وكيفية التعامل معها لجعل عمليات التنفيذ سهلة التحقيق .

فما قيمة اتخاذ القرار وإعلان الموقف إذا لم يكن ذلك قابلاً للتنفيذ ؟ هذه المسألة ينبغي أن تكون محور إهتمامات المسؤولين لتطوير النظام السياسي الدستوري في لبنان باتجاه إقامة دولة المؤسسات وفقاً لمقتضيات الدستور الجديد ، وكما يردده أيضًا دولة الرئيس الدكتور سليم الحصن في العديد من المناسبات على ضرورة العمل لإقامة "الدولة القادرة والعادلة"^(٣) .

وإذا كانت الدولة بمؤسساتها عاجزة أو غير قادرة في كثير من الحالات على تنفيذ القرارات التي تتخذها ، فإنه على الأقل ينبغي على القيادات وبخاصة المسؤولين الكبار في الحكم ، التزام جانب الحذر

(٢) راجع : الملحق (١) وثيقة الوفاق الوطني اللبناني ١٩٨٩/١١/٥.

(٣) د. سليم الحصن ، نافذة على المستقبل ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، ١٩٨١ .

نظرة عامة لفعالية القيادات

ورغم الانطباع العام حول قدرات رئيس الحكومة رفيق الحريري ومكانته وبخاصة جديته ونواياه المخلصة ، إلا أنه من الملاحظ تراجعه في بعض المواقف الهامة التي اتخذها . فعندما أقدم على تأليف حكومته الأولى عام ١٩٩٢ صرّح بأن حكومته مصرة على الحصول على الصلاحيات التشريعية لمعالجة الشأن الإداري . وكانت النتيجة أنه تراجع عن هذا الطلب ، كما أنه تراجع أيضاً في مسألة طرحه خطة التنمية العشرية كجزء من مشروع إقرار موازنة عام ١٩٩٥ ، ثم عاد وقبل بتجزئتها إلى مشروعات منفصلة . وهي شواهد تكشف أيضاً عن ظروف سياسية ضاغطة لم تُحسب بدقة .

وفي مراجعة مواقف العديد من النواب، وبخاصة الشباب الجدد، في التعليق على مشروعات الموازنة في السنتين السابقتين وموضوعات أخرى يلاحظ أنهم كانوا بعيدين كل البعد عن الإمام بتقنيات هذه القضايا الهامة وطرق معالجتها .

ومع الاعتراف ، والتقدير الكامل بوجود كفاءات عالية من رجالات السياسة سواء كان ذلك في الحكومات أو في المجلس النيابي ، وكذلك وجود نواب مخلصين يعملون لخدمة المصلحة العامة ويؤمنون بتطوير النظام ، إلا أن عقلية التعاطي مع الشؤون العامة في غالبيتها بعيدة عن استخدام تقنيات هذا العصر ومستلزماته ، مما يسبب قصوراً في التنفيذ ، وبالتالي يتطلب معرفة متخصصة واطلاعاً مستمراً .

وفي تقارير تصنيف وتقييم أداء الرؤساء في الولايات المتحدة الأمريكية لوحظ على سبيل المثال أن الدرجة التي نالها لندن جونسون وفقاً لقدراته على تمرير التشريعات ودفع العجلة الحكومية كانت أكبر بكثير من تلك التي أعطيت للرئيس جون ف. كندي ، رغم أن الأخير كان يحظى بشعبية عالية وانطباع عام بأنه كان رئيساً متميزاً .

وبالمقارنة محلياً ، يلاحظ وجود انطباعات خاطئة بالنسبة لتقييمها لأدوار رؤساء الجمهوريات السابقين . وعلى سبيل المثال هناك انطباع عام بأن الرئيس شارل الطوكان رئيساً ضعيفاً، بينما تم في عهده ، وبتأثير مباشر منه اتخاذ قرارات هامة نفذت بالكامل ، كإبرام اتفاقية القاهرة ، وقرارات حركة التطهير ، وموقفه البارز في تحديد الانتخابات الفرعية لمنطقة جبيل من النفوذ العسكري . ويعتبر الرئيس سليمان فرنجية شخصية قوية ، ولكن من حيث إدارته لشؤون الحكم وتنفيذ القرارات الهامة نجد أنه لم يكن ذا فعالية بشكل عام .

وفي السياق نفسه يمكن تدوين مواقف فاعلة ومؤثرة للرئيس الياس هراوي في مجال تعزيزه مسيرة السلام وعوده الاستقرار إلى البلاد ، إلا أنه في الآونة الأخيرة تقدم بطروحات علنية لتعديل الدستور وقانون الانتخابات النيابية كانت متسرعة وقد تشكل تراجعاً في فعاليته وقدراته .

نحو آلية جديدة

تنظيم البرامج التدريبية للوظائف القيادية لتشمل موضوعات ذات علاقة بأعمالهم: كأخلاقيات الوظيفة العامة، عمليات صنع القرار وحل المشكلات، التطورات الاقتصادية الدولية والإقليمية وأثرها، القيادة والإبداع، التخطيط والموازنة والرقابة، إدارة الاجتماعات، نظم المعلومات ووسائل استخدامها. ويندرج بعد ذلك وضع مخطط توجيهي لتحديد البرامج وفقاً لاحتياجات الضرورية للإدارة، وعلى أن يصار تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع المراكز المتخصصة داخل أجهزة الدولة وخارجها.

وبالنسبة للهيكلية التنظيمية المقترحة للأكاديمية لا بد من أن يرأسها مجلس أمناء من ذوي الخبرات المميزة في الشأن العام ومن ذوي الكفايات العلمية العالية، وعلى أن يتبع ذلك تشكيل جهاز إداري محدود من مديرية عامة، يتفرع عنها ثلاثة إدارات رئيسية: إدارة الإعداد والتدريب، وإدارة البحث والدراسات، وإدارة الإعلام والتوجيه. بحيث يتضطلع كل إدارة بمسؤولياتها الفنية في مجال الاختصاص ووفقاً للأهداف الرئيسية المحددة للأكاديمية من أجل المساهمة في عمليات تطوير النظام السياسي وتحديثه، لا سيما السعي نحو الارتقاء بالطبقة السياسية والإدارية إلى مستوى رجالات الدولة، بالإضافة إلى الاهتمام بمسائل توعية المواطنين وتعبيتهم لدعم التغييرات المطلوبة.

ويتم الانتساب اختيارياً، وإلزامياً في بعض المجالات وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وما يقرره مجلس أمناء الأكاديمية. كما يتم

لقد سجلت مجلة النيوزويك في أوائل السبعينيات يوم كان جسكار ديستان رئيساً لجمهورية فرنسا، أن من يحكم فرنسا هم خريجو المدرسة الوطنية للإدارة (ENA)، مستندةً على أن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وغالبية الوزراء آنذاك كانوا من خريجي المدرسة. واستمرت هذه المدرسة في تزويد الدولة بوجالات الحكم، وبخاصة في تسلّم المناصب الوزارية والرئاسية، حتى أن المرشحين الثلاثة في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، ومنهم الرئيس جاك شيراك، كانوا من خريجي هذه المدرسة.

إذاً، ماذا يمنع أن يتحول المعهد الوطني للإدارة والإنماء (المثالى للمدرسة الفرنسية للإدارة) إلى أكاديمية لشؤون الحكم والإدارة (National Academy for Governance and Administration) وتلقى الدعم السياسي المطلوب؟

وهنا يمكن أن تشمل اختصاصات الأكاديمية، باعتبارها تكون ملتقي علمياً لرجالات الدولة والسياسيين، العمل على توفير الأجواء والمتطلبات اللازمة للحوار الوطني الرصين، وتبادل الرأي في كافة الموضوعات المتعلقة بتطبيق الدستور وتعزيز الديمقراطية، وتطوير النظام وتحديث آليات الدولة، فضلاً عن القيام بالدراسات وتوفير الاستشارات الضرورية. وفي سبيل ذلك لا بد للأكاديمية أن توفر المعلومات المتقدمة في شتى المجالات، وأن تقوم بعقد الندوات العلمية، بالإضافة إلى

التنفيذية للدولة، لأن ذلك يتطلب عقلية جديدة ومنهجية عمل متواصلة يمكن توفيرها بشكل أساسي عبر إقامة وتعزيز دور مؤسسات التأهيل والتدريب لصياغة رجاليات دولية تتطلع بمسؤوليات التحدي والتطوير المطلوبتين .

استخدام نظم المعلومات الحديثة والاستعانة بالأساتذة الكفوئين من الداخل والخارج .

وفي نظرة معمقة ومستقبلية لما يمكن أن توفره هذه الأكاديمية كمؤسسة وطنية للتحدي والتطوير، يمكن أن يشكل مجلس أمنائها بديلاً أو رافداً للهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية المتضمنة في الدستور الجديد . وبذلك يمكن الاستفادة منها كأداة متخصصة لإجراء البحوث اللازمة ورفع المقتراحات الملائمة والقابلة للتنفيذ .

والى يوم وبعد انهيار الشيوعية وانتهاء الحرب الباردة ، وبعد العمل على إخماد كافة بؤر التوتر في العالم ، والسعى لإيجاد الحلول للمشكلات الدولية والإقليمية القائمة ، يتوجه العالم نحو إعادة النظر في دور الدولة وهيكلتها وذلك باتجاه اعتماد سياسات الخصخصة ، وتعظيم نظريات ومبادئ السوق ، إقامة الأسواق الإقليمية ، وتحقيق الجودة الشاملة ، وبالتالي فإن الأحزاب العقائدية ستظل في تراجع مستمر . والمسألة تبقى ، بعد إعادة تقييم شامل لنشاطات الدولة للإبقاء على ما هو ضروري ، هو في تعزيز قدرات الدولة على التنفيذ وباقل كلفة .

ومهما جرى في لبنان من محاولات جادة لتنظيم العمل السياسي بإدخال تعديلات على النظام الانتخابي والعمل الحكومي ، فإن النتائج ستكون طفيفة في الوقت الحاضر ، ولن تؤثر على الارتفاع في عملية صنع القرار بشكل كبير وخصوصاً على تعزيز القدرات

الفصل الثاني

تصويب مسار الإعداد القيادي

القطاع التربوي في أي مجتمع يشكل العمود الفقري لعمليات النهوض والتقدم الحضاري على كافة الصعد . ولبنان له تجربة غنية ومتقدمة في مضماري التعليم والثقافة ، قياساً للعديد من الدول النامية وبخاصة دول المنطقة . إذ كان لبنان إلى فترة وجيزة يوصف ببلد العلم لكثرة مؤسساته التعليمية وتنوع اختصاصاتها ، بالإضافة إلى نسبة المتعلّميه العالية .

لكن الواقع يشير إلى أن الكثير من الكوادر السياسية والإدارية التي تبوأت وظائف قيادية في الدولة أو تعاطت الشأن العام لم تنجح في مهامها ، قياساً على الأقل بما شهدته الأوضاع السياسية والإدارية من تراجع وتدحر مستمرّين منذ عهد الاستقلال ، ووصولاً إلى التفكك والانهيار التام الذي حصل لمؤسسات الدولة كافة إبان الأزمة الأخيرة .

إشكالات القطاع التربوي

وهنا يتحمل القطاع التربوي مسؤولية كبيرة في عدم تمكّنه من صياغة قيادات كانت فاعلة وقادرة على تجاوز تناقضات النظام السياسي والعمل على تطويره . هذه هي إحدى الإشكالات الكبرى التي

تطور الأوضاع التربوية

وبالعودة إلى البحث في الوضع التربوي في لبنان، فإن هذا القطاع شهد منذ تأسيس الجمهورية عام ١٩٢٦ حتى الوقت الحاضر تطوراتٍ جذرية، وخاصة على صعيد نمو مؤسساته التعليمية العالية وتبديل تأثيرها.

في مرحلة الانتداب شكّلت جامعة القديس يوسف الفرنسية والمنشأة عام ١٨٨١ المصدر الأساسي في توفير الطاقات القيادية للعمل الحكومي. وتلتها بدرجة أقل فاعالية الجامعة الأمريكية في بيروت، رغم أسبقيتها التي يعود تاريخ تأسيسها إلى عام ١٨٦٦. وبعدها أتت الجامعة اللبنانية الأمريكية (كلية بيروت الجامعية سابقاً) المؤسسة عام ١٩٢٤ تقوم بدوراً شبّهه ثانوية، وجامعة الروح القدس في الكسلين عام ١٩٤٠، وغيرها من جامعات المنطقة وخارجها التي خرّجت لبنانيين عملوا في القطاع العام.

أما في مرحلة الاستقلال فقد تغيرت الصورة بشكل جذري. إذ تم استخدام عدد كبير من الجامعات والمعاهد والكليات على فترات مختلفة، وذلك كالتالي^٥ : الجامعة الوطنية ١٩٥٣، الجامعة العربية

(٥) الجمهورية اللبنانية، وزارة الثقافة والتعليم العالي، دليل الجامعات ومعاهد التعليم العالي في لبنان، بيروت ١٩٩٥.

واجهت ولم تزل تواجه هذا القطاع. فهو من جهة تمكّن من تحقيق نجاح كبير في مجال إمداد القطاع الخاص بالقوى البشرية المؤهلة، بينما فشل إزاء القطاع العام من جهة أخرى.

ومن الطبيعي أيضاً أن يشكل القطاع التربوي المصدر الأساسي لتوفير الطاقات المؤهلة للعمل في القطاع العام، وخاصة في ضوء ارتفاع الحاجة إلى الوظائف السياسية والإدارية المتخصصة. وبقدر ما تزداد نسبة المتعلمين، ولا سيما الجامعيين والاختصاصيين والفنين العاملين في أجهزة الدولة منهم، بقدر ما هو متوقع أن تتحسن عمليات الأداء الحكومي.

لذلك اتجه العديد من الدول المعاصرة، وبخاصة الدول الصناعية القائمة على مبادئ الاختصاص في تصريف كافة شؤونها، إلى إنشاء مؤسسات متخصصة لتأهيل موظفيها وتدريبهم، أو الاستعانة بالقطاع الخاص لتأمين هذه المهمة. وفي هذا الصدد أشار العالم الإداري الأمريكي لينتون كولدويل عام ١٩٦٢ إلى "أن دور الإعداد والتدريب للقطاع العام أصبح يشكّل المدخل الطبيعي لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة في المجتمع"^٦. وتأتي الاتجاهات المعاصرة،خصوصاً لدى منظمة هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها، لتدعم هذا التوجه عن طريق تركيزها على عمليات تطوير الموارد البشرية واعتبارها تكون غاية التنمية ووسيلتها في آنٍ واحد.

Lynton K. Caldwell, Improving the Public Sector Through Training, Washington D.C., P.3. (٦)

وانتشار مؤسساته في مرحلة الاستقلال، على أهميته، لم يعكس بالقدر ذاته أي تغيير في طبيعة تكوين البنية الإدارية والسياسية للدولة وطرق عملها ، سواء أكان ذلك من حيث تحسين نوعية التمثيل وتنوعه أو زيادة درجة التفاعل والبناء المؤسسي .

لكن البارز على صعيد آخر في تطور دور مؤسسات التعليم العالي، هو تصاعد دور الجامعة الوطنية لتحل محل جامعة القديس يوسف الفرنسي تقني توفير معظم الطاقات للوظائف الإدارية والدبلوماسية والقضائية القائمة حالياً . لكن ذلك لم يؤثر على الحد من استمرار نفوذ المدرسة الفرنسية كنهج ومرجعية متصلة في أنشطة مؤسسات الدولة وسلوكياتها ، ومنها الجامعة الوطنية الناشئة ، إلى ما بعد مرحلة الانتداب . وذلك واضح أيضاً فيما وردته الإدارة من سمات عن النظام الفرنسي ، خاصة على صعيد المركبة القصوى التي تمارسها السلطة في عمليات صنع القرار ، والتركيز على الشكليات في تطبيق القوانين والأنظمة، فضلاً عن الاسترسال في زيادة أجهزة الرقابة وتعدد قنواتها . كل ذلك ، وغيره من المؤشرات الداخلية ، زاد لا شك من ضخامة مشكلات التعقيدي والروتيني وتفاقمها في الوقت الحاضر.

تجارب الإعداد والتدريب

وبموازاة التغييرات التي حصلت على صعيد مؤسسات التعليم العالي، فقد جرت في مطلع الخمسينيات محاولتان مختلفتان

1960، جامعة البلمند 1987، جامعة سيدة اللويزة 1988 ، معهد التمريض الوطني التابع لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية 1986 ، كلية الشريعة الإسلامية التابعة لجمعية متخرجي الأزهر وبالتعاون مع دار الفتوى الإسلامية 1986 ، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية (جامعة المنار) 1986 ، كلية الإمام الأوزاعي 1979 ، معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت 1972 ، كلية اللاهوت للشرق الأدنى 1966 ، معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق 1961 ، معهد هايكازيان 1955 وسبق أن تم تأسيس كلية الشرق الأوسط عام 1929 . وهناك في الوقت الحاضر عدّ من الطلبات لإنشاء جامعات وكليات، وقد مصدر بالترخيص لبعضها لاسيما طلب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى تأسيس جامعة بيروت الإسلامية، وكذلك طلب جامعة البلمند باستحداث كليات جديدة .

أثر التطورات

الجدير ملاحظته في هذا الصدد أن كل الجامعات والمعاهد والكليات التي أُنشئت في مرحلة الاستقلال، باستثناء الجامعة الوطنية والجامعة العربية ، رغم تسييسهما لبعض الفترات، ترتبط بمراجع دينية أو طائفية . وب يأتي هذا الأمر انتناداً إلى الدستور في مادته العاشرة التي تعطي حرية تامة للطوائف من حيث حقها في "إنشاء مدارسها الخاصة بها ، على أن تسير في ذلك وفقاً لأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية". والمفارقة هنا أن هذا التوسيع الذي حصل على صعيد التعليم الجامعي

حاملي الماجستير - على قلتهم - في السعي لدخول الوظيفة العامة .

وعندما تمت عملية المعادلة في أواخر السنتين إنصافاً لخريجي المعاهد الأنكلوكسونية، لم يتغير الوضع بشكل أساسي . إذ بقي نظام المبارأة المستخدم لاختيار المرشحين الجامعيين للعمل في وظائف الفئة الثالثة وما فوق على حاله ، أي متحيزاً لصالح الثقافة الفرنسية بحكم طبيعة نظام المبارأة ومحتوياتها التي كانت ولم تزل أكثر ملائمة لخريجي برامج الليسانس لدى الجامعة اللبنانية والجامعة العربية وخصوصاً في حقول العلوم الاجتماعية مما هي عليه بالنسبة لبقية الجامعات والمعاهد .

أما المحاولة الأخرى ، فكانت على صعيد قيام الدولة بنشاط التدريب والإعداد الإداري بنفسها . إذ أنشأت الدولة ، ولأول مرة ، في عام ١٩٥٢ معهداً للإدارة العامة حيث تم وضعه تحت الإشراف المباشر لوزارة المالية . لكن عندما استحدثت الجامعة اللبنانية في عام ١٩٥٣ ، فقد تم نقله إليها . وكان العمل لدى المعهد خلال تلك الفترة محدوداً ، وسيير بموجب تطبيق برنامج موازٍ لبلوم القانون العام في برامج الدراسات العليا لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ولمدة سنتين ، إلى أن تم في عام ١٩٥٩ ، ونتيجة محاولة إصلاحية شاملة للأوضاع الإدارية ، إعادة تشكيله ووضعه في إطار هيئة جديدة مرتبطة برئاسة الوزراء ، هي هيئة مجلس الخدمة المدنية .

لا شك أن إنشاء هذه المؤسسة في إطارها الجديد ومنحها

المصدر في مجال الإعداد والتدريب للقطاع العام ، ولكنها باءتا بالفشل .

الأولى كانت على صعيد المؤسسات الخاصة . إذ أنشأت الجامعة الأمريكية في بيروت في عام ١٩٥٢ دائرة لعلم الإدارة العامة كانت الأولى في المنطقة . وتم ذلك بدعم من مشروع النقطة الرابعة آنذاك (المواري حاليًا لأنشطة الوكالة الأمريكية للتنمية AID) لإعداد وتدريب العاملين أو المرشحين للعمل في القطاع العام لدى دول المنطقة ، ومن ضمنها لبنان ، باعتبار أن سياسة الجامعة الأمريكية كانت ولا تزال تهدف إلى توفير خدمات لدول المنطقة كافة على السواء .

كانت النتيجة أن هذا البرنامج ، وهو في طبيعته وتوجهه مغایر في المنهج والهدف للمدرسة الفرنسية القائمة على التوجّه القانوني والقوية في شفافية الحكم والإدارة في لبنان ، قد فشل في إيصال خريجييه من اللبنانيين - باستثناء عدد ضئيل - للعمل في القطاع الحكومي واستطراداً لم يكن له أي تأثير في تطوير الإدارة اللبنانية .

ولعل أحد الأسباب الرئيسية وراء ذلك الفشل يعود في المراحل الأولى لعمل الدائرة صعوبة معادلة شهادة البكالوريوس التي تمنحها الجامعة الأمريكية ومثيلاتها من الجامعات الأنكلوكسونية مع شهادة الليسانس أو الإجازة الصادرة عن الجامعة اللبنانية ، وغيرها من الشهادات المفروضة في النظم المختلفة ، الأمر الذي كان يؤدي إلى ضعف عدد المرشحين للمبارأة من حاملي البكالوريوس من جهة ، وتردد

مرة الدكتور حسن شلق ، رئيس مجلس الخدمة المدنية ، بأنه بات من الأفضل إلغاء هذه الهيئة وتوزيع صلاحياتها على مؤسسات أخرى بسبب الضغوطات السياسية القائمة^٧ . لا شك أن هذا الموقف يعبر عن إحباط من قبل صاحبه ، ويشكّل في الوقت نفسه تراجعاً كبيراً على صعيد ما ينبغي أن تحظى به مؤسسات الرقابة المركزية كمجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش من دعم كامل من السلطة السياسية تعزيزاً لمسيرة مشروع الدولة وسيادة القانون .

إذا كانت هذه الآلية المسؤولة بالدرجة الأولى عن صنع القيادات الإدارية قد فشلت ، وإذا كانت أكثرية القيادات التي تسلّمت الوظائف الإدارية أو انخرطت في المجال السياسي في هذه المرحلة من خريجي الجامعة الوطنية حيث شهدت هذه الجامعة وغيرها تراجعاً كبيراً في مستوياتها العلمية بسبب الحرب الأهلية التي امتدت سبع عشرة سنة ، فإن أي نظرية موضوعية لواقع هذه القيادات وإمكانات تفعيل دورها مستقبلاً تبدو قاتمة .

الطلع المستقبلي

التتبّع لهذا الواقع الأليم وما تفرضه المفاهيم الحديثة على القيادة العصرية من دور محوري وأساسي في عمليات النهوض بالأوضاع

(٧) رئاسة مجلس الوزراء ، مجلس الخدمة المدنية ، تقرير رئيس مجلس الخدمة المدنية عن أعمال المجلس لعام ١٩٩٤ ، بيروت ، ص:

صلاحيات مركبة واسعة لإعداد طاقات للعمل في وظائف مهمة ومتخصصة ، وكذلك إجراء دورات تدريبية لتحسين الأداء ، وربط بعضها بشروط التأهيل لعمليات الترقية والترفيع ، قد شكلت جميعها سياسة جديدة وتطوراً هاماً وواحداً على طريق النهوض بعمليات التأهيل والتدريب للبنية الإدارية .

لكن المؤسف أن المعهد فشل في تحقيق أهدافه ، رغم الدعم السياسي القوي الذي لقيه عند تأسيسه . وهنا اتضحت استناداً إلى دراسة ميدانية أجريتها عام ١٩٧٥ على خريجي الدرجة العليا لدى المعهد^٨ ، بأن أكثرتهم لم تجد أية فائدة في البرنامج الإعدادي الذي انتسبوا إليه . وكذلك كان رأي معظمهم بالنسبة لنتائج الدورات التدريبية التي اشتراكوا فيها لاحقاً . ومن المآخذ الهامة التي أشير إليها أن مواد البرامج في غالبيتها كانت ترداداً لما سبق أن أخذه في الجامعات ، ودونها أيضاً ضعف في عملية الأداء ووسائلها . فضلاً عن كل ذلك فإن المنهج المعتمد لم يأت بأي توجّه جديد يتلاءم مع النظريات الحديثة في تسيير شؤون الدولة وتطويرها خارج النطاق القانوني .

وتبدل في الوقت الحاضر مساعٍ حثيثة لتفعيل دور المعهد وتكثيف نشاطاته في مجالات الإعداد والتدريب ، لكن يبدو أن هناك صعوبات مردها تضارب وجهات النظر بين وزارة الإصلاح الإداري المستحدثة ومجلس الخدمة المدنية . وفي ضوء هذه الصراعات ، صرّح أكثر من (٨) راجع : مؤلفنا ، إصلاحات الخدمة المدنية في لبنان ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٧٦ ، ص : ١٤٥ - ١٥٠ .

الإدارية والسياسية يتطلب وضع استراتيجية جديدة، وبالتالي خطة عمل شاملة للخروج من هذه الحالة المفرغة والبدء بتحقيق مشروع الدولة الحديثة .

الفصل الثالث دعم متطلبات الإصلاح والتطوير

شكل موضوع الغاء الطائفية في لبنان، بمعنى السعي إلى تحرير الدولة، وإن كان تدريجياً، من النصوص القانونية والعرف المفروضة على عمليات تسلم المناصب السياسية والوظائف الإدارية، محور كافة مشروعات الإصلاح السياسي والإداري التي كانت تطرح منذ أن تأسست الجمهورية اللبنانية عام ١٩٢٦ حتى الوقت الحاضر. وليس بمستغرب أن يكون هذا المطلب ذات الأولوية لعلاقته العضوية في تطوير النظام وتحديثه . وبعد التحرر السياسي من سلطة الانتداب عام ١٩٤٣ ، كان من التلقائي أن تبرز مسألة المساواة في المواطننة وتكافؤ الفرص كأولوية تتعارض كلّياً مع النظام الطائفي .

وإذا كانت المبررات التي أعطيت في السابق دفاماً عن الطائفية بأنها وفرت للبنان الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي والافتتاح على الحريات العامة بما أرسّته من قواعد للتوافق والمشاركة في الحكم والتعايش ، فإن ذلك ، لا شك ، كان أمراً مصطنعاً بحكم النتائج التي آلت إليها أوضاع الدولة ومؤسساتها من تفكك وتدمير بسبب الأزمة الأخيرة وتداعياتها . إضافة إلى ما تزال تحتضنه الطائفية من دوافع رخيصة وأحقاد دفينه يسهل استخدامهما في خلق الأزمات وتفجير الأوضاع في أي ظرف من الظروف مستقبلاً .

إن فكرة استحداث آلية جديدة للإعداد القيادي لشؤون الحكم والإدارة متتجاوزة النمط القائم لترتبط بين البعدين الإداري والسياسي بحكم تلازم مساريهما في عمليات التحديث، مع الأخذ بآيجابيات التجربة الفرنسية من حيث الأسلوب في اختيار خبرجي جامعات سنويًا ومن ثم تدريبيهم في ضوء النظريات الحديثة وبخاصة نظم المعلومات المتطورة لتسليم وظائف قيادية ومؤثرة في العملية السياسية، ليشكل مخرجاً مناسباً وحلاً منطقياً ، وهو يشكل مطلباً وطنياً في الوقت ذاته .

وهذا الأمر يتطلب أولاً دعوة جريئة لتحقيق تغيير جذري في منهجية عمل الدولة، وثانياً مبادرة جديدة تطلقها السلطة التنفيذية وبالتعاون مع السلطة التشريعية تصويباً للمسار التربوي في مجال الإعداد القيادي ودعمها لعمليات الإصلاح والتطوير التي تتطلبها مهمة «الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية» المرتقب تشكيلها .

انعكاسات الطائفية قانوناً

تظهر الطائفية في وضعها الدستوري والعرف السياسي في النظام اللبناني في مجالات ثلاثة: السياسة، والإدارة، والأحوال الشخصية .

واختصاراً للبحث بشأن انعكاس الطائفية في المجالين السياسي والإداري استناداً إلى التطورات الدستورية والقانونية، هناك ثلاثة محطات أساسية ينبغي التوقف عنها .

الأولى ، كانت مع إقامة الدستور في عام ١٩٢٦ والمتضمنة بنوداً تتعلق بتطبيق النظام الطائفي . وذلك بشكل أساسي فيما ورد في المادة (٩٥) من الدستور ، والتي تنص أنه: "بصورة مؤقتة، والتماساً للعدل والوفاق، تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة، ويشكل الوزارة، دون أن يقول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة" .

هذه المادة لا شك أرسست قيام النظام الطائفي في الدولة خاصة على صعيد الإدارة وتشكيل الوزارة . وتبع ذلك على صعيد الوظائف السياسية صدور قوانين الانتخابات على أساس طائفية . الجدير ملاحظته أن المادة (٩٥) وردت في إطار الباب السادس من الدستور تحت عنوان "أحكام نهائية ومؤقتة" . وكان قصد المشرع في تعامله مع الطائفية كإجراء استثنائي ومرحلي . ذلك ما تؤكدده أيضاً محاضر المجلس النيابي عند إقرار الدستور . كما أن المادة نفسها تؤكد على أن

هذا التدبير هو "مؤقت وينبغي ألا يؤدى إلى الإضرار بمصلحة العامة".

وبالفعل جرى تطبيق النظام الطائفي في مرحلة الانتداب استناداً إلى هذه النصوص بشكل مرن، وبخاصة في توزيع المناصب السياسية العليا ، علماً بأنه في المراحل الأولى للانتداب قد أحجمتقوى الإسلامية بشكل عام عن العمل في القطاع الحكومي ، وبالتالي لم يكن هناك مشكلات المطالبة بالتوافق الطائفي .

المحطة الثانية شملت مرحلة الاستقلال حتى انفجار الوضع في عام ١٩٧٥ . وهي مليئة بالتناقضات . إذا استهلت حكومة الاستقلال الأولى برئاسة رياض الصلح بيانها الوزاري الملكي في ٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٣ بالتعلّم نحو إلغاء الطائفية ، بالآتي :

"من أسس الإصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا معالجة الطائفيّة القضاء على مساوئها ، وأن هذه القاعدة تقيد التقدّم الوطني من جهة وتشوه سمعة لبنان من جهة أخرى ، فضلاً عن أنها تسمم روح العلاقات بين الجماعات الروحية المتعددة التي يتّالف منها الشعب اللبناني" . وتتابع قوله "إن الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان .. وإننا سنعمل جميعاً بالتعاون تمهيداً وإعداداً حتى لا تبقى نفس إلاتطمئن كل لاطمئنان إلى تحقيق هذا الإصلاح القومي الخطير" ^ .

(٨) الجمهورية اللبنانية ، الجريدة الرسمية ، ١٩٤٣ ، ص ١٢ و ١٣ .

على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية ، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية .

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية
وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية .

المرحلة الانتقالية :

- أ - تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة .
- ب - تلغي قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة المختلفة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها ، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفية مع التقيد بمبدأ الاختصاص والكفاءة .

استناداً إلى هذه التعديلات يمكن التأكيد على مبدأين أساسيين اعتمداً ، أولاً : تحديد إجراءات انتقالية من أجل تصحيح الخلل القائم ؛

لكن تطورات الأوضاع السياسية والإدارية في مرحلة الاستقلال اتخذت اتجاهات معاكسة . فكانت النتيجة ، وبدون التطرق إلى الأسباب ، أن استشرت الطائفية وعمقت جذورها في النصوص والمارسات . وبسببها أصبحت الدولة مطروقة وأسيرة نفوذ الطوائف ، إلى أن كان الانفجار الأمني الذي انطلقت شراراته الأولى بتصادم السلطة اللبنانية مع المقاومة الفلسطينية في عام ١٩٧٣ وما لحق ذلك من تداعيات .

خلال تلك الفترة بدأت تُطرح ، وبالاحاج ، العديد من المشروعات للخروج من الأزمة وإصلاح النظام السياسي معاً . كان في طليعة هذه المشروعات برنامج القوى الوطنية الداعي في الأساس إلى إلغاء النظام الطائفي بالكامل . وتلاقت معه قوى أخرى فاعلة ، إنما اختلفت عنه في شمولية التطبيق ومراحل التوقيت . إلى أن تم التوصل إلى اتفاق الطائف في ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٩ من قبل التجمع النباني المنعقد في مدينة الطائف السعودية ، والذي تحول بدوره بعد إقراره من قبل المجلس النباني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ إلى «وثيقة الوفاق الوطني» . هذه الوثيقة اعتمدت بالكامل في تعديل الدستور في ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠ ، وبالتالي تمت إقامة «الجمهورية الثانية» .

هنا عدلت المادة (٩٥) بشكل جزئي ، وأصبحت كالتالي^١ :

(١) راجع : مؤلفنا ، إلغاء الطائفية ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص: ٣٦-٣١ .

(١٠) م . ن . ، ص : ٤٠ - ٤٣ .

الموضوع الأكثر أهمية وحساسية ، فقد كان من المفترض أن يتم تحقيقه بعد انتخابات المجلس النيابي في صيف ١٩٩٢ استناداً لمواد الدستور، لكنه لم يتم .

هذا مع العلم أن دولة رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري أكد في جلسة الثقة بحكومته الأولى المنعقدة في ٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٢ ، "... بأننا نتطلع إلى وطن تنصره فيه الطوائف ولا تستبد به الطائفية . وأن موضوع الطائفية كان مدار بحث طويل في الطائف حيث استقر الرأي على أن إلغاعها يشكل هدفاً وطنياً أساسياً يقتضي العمل على تحقيقه ضمن خطة مرحلية . وهذه المبادئ أصبحت بعد التعديل الدستوري في ٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٩١ جزءاً من دستور لبنان ، وأولت مجلس النواب مهمة تأليف الهيئة الوطنية التي تقوم بدراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة الخطة المرحلية " .

وتاكيداً لدور المجلس النيابي في هذا الشأن قام رئيس المجلس النيابي الأستاذ نبيه بري خلال عام ١٩٩٥ باستمزاج آراء عدد من المراجع المدنية وال زمنية لشرع في عملية تشكيل الهيئة ، فضلاً عن مطالبة بعض النواب وغيرهم من القوى السياسية الفاعلة وفي فترات متقاربة بالإسراع في تشكيل الهيئة استناداً لبنود الدستور . لكن للوقت الحاضر لم يتم تأليف هذه الهيئة ، وربما سيحصل ذلك من قبل المجلس النيابي المنتخب في صيف ١٩٨٦ ولدة أربع سنوات حتى عام ٢٠٠٠ م .

(١١) م . ن . ، ص . ٨

وثانياً : الإقرار بمبدأ إلغاء الطائفية وفق آلية لإعداد خطة مرحلية للإلغاء .

كانت هذه التشريعات بداية المحطة الثالثة . فماذا تم إنجازه؟

النتائج

مع عودة الدولة إلى استئناف دورها تدريجياً وبخاصة بعد استباب الأمن وعودة المؤسسات في مطلع التسعينات ، جرى البحث في تصنيف وظائف الفئة الأولى وما يوازيها طائفياً استناداً لبنود المادة (٩٥) . و نتيجته أقرت لائحة بالوظائف بالتفاهم بين الرؤساء الثلاثة وجرى وبموجبها ، مع بعض التعديلات لاحقاً ، ملء معظم وظائف الفئة الأولى وبعض وظائف الفئة الثانية .

كان من الطبيعي في هذه المرحلة الانتقالية - وبخاصة أنه لم يتم بعد استكمال تنفيذ كافة بنود اتفاق الطائف - أن يبقى للطائفية دورها وتاثيرها . كما أن الدولة ترثت أيضاً في تنفيذ أحكام المادة (٩٥) بالنسبة للاستغناء عن شروط الطائفية في الوظائف دون الفئة الأولى . إذ يلاحظ أن بعض المباريات تم تجميدها أو إلغاؤها لاعتبارات طائفية . والانطباع العام أن الطائفية والمذهبية غدت أكثر قوة وتاثيراً في الوقت الحاضر خلافاً لما هو مطلوب .

أما بالنسبة لموضوع تشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية ، وهو

الهيئة الوطنية وفي الوقت نفسه توفير العناصر الازمة لعملها ولا سيما إيجاد آلية متخصصة لإعداد البحوث والدراسات المطلوبة .

وفي هذا الصدد، وإن كان الموضوع مختلفاً ، يقول المؤرخ والتربوي الكبير الدكتور قسطنطين زريق في إحدى مقالاته حديثاً «حضور أميركا في الذهن العربي والحضور العربي في أميركا» : .. إن هذا الحضور هو في الأكثر نوّابع ارتجالي أو عاطفي أو خطابي يختلف فيه حكامنا ويتناقله بعضنا عن بعض دون تدقيق أو تمحيص ، ومن دون أن يكون صادراً عن معرفة مدققة وموثوقة بها»... «ويستطرد قائلاً » .. أين تتكون هذه المعرفة وتزداد ، في المؤسسات المختصة بهذا الغرض ؟ إنها علم كفيراً من العلوم . ولئن اسرعنا في بلادنا العربية في إنشاء المؤسسات المعنية بإنماء المعرفة ونشرها لتمكننا من مواجهة التحديات .. »^{١٢}

وقياساً عليه ، فكم هي الحاجة ماسة في الوقت الحاضر إلى قيام مؤسسة بحوث متخصصة بالطائفية ووسائل معالجتها ومحضنة من الدولة . ألا يشكل هذا الأمر أيضاً عنصراً أساسياً من مستلزمات عمل «الهيئة الوطنية لإلقاء الطائفية» للنجاح في مهمتها ؟

من هذا المنطلق تبدو فكرة استحداث أكاديمية وطنية لشؤون الحكم والإدارة خطوة هامة ومدخلاً علمياً متواافقاً مع

١٢ الحياة ، عدد ١٣٢ ، الأربعاء ١٥ أيار (مايو) ١٩٩٦ ، (باب الانكار) صفحة ص: ١٧ .

الأهم في هذا الأمر كله أن هناك تباساً كبيراً في مواقف وتصريحات العديد من المسؤولين وغيرهم من الفعاليات ، بحيث تخلط بين موعد تشكيل الهيئة الوطنية ومسألة الإسراع في اتخاذها قرار إلغاء الطائفية السياسية . هذا خطأ كبير . يليه أيضاً انطباع آخر لدى الكثيرين من اللبنانيين بأنه من غير المستحسن في الوقت الحاضر فتح هذا الملف لأن معظم قطاعات الشعب اللبناني وفئاته لا تزال منقسمة على ذاتها ، وهي أكثر انقساماً في الاعتبارات الطائفية والمذهبية مما كانت عليه سابقاً . ويشير بعضهم إلى أن المطالبة بتحريك هذا الموضوع في الوقت الحاضر من قبل بعض الفئات هي أيضاً نابعة من اعتبارات طائفية .

هذه حقائق لا يمكن إنكارها . وإنما هي مشابهة بطبعتها للأمراض الجسدية التي يمكن أن يعاني منها أي إنسان . وبالتالي لا يمكن معالجتها بالتأجيل أو التغاضي عنها . بل يتطلب ذلك نظرة تفحص وبالعمق لتدارك انعكاساتها . هذا مع إعادة التذكير بأن قرار إلغاء الطائفية هو بند وفاقي بين القيادات اللبنانية التي أقرت «وثيقة الوفاق الوطني» . وبذلك لا يمكن الرجوع عنه بسهولة . كما أنه في الوقت نفسه خاضع لتصور معين وفق القنوات الدستورية والقانونية المرسومة منعاً للاستغلال وسوء التصرف .

الحاجة إلى آلية للبحوث

من هنا يبدو أن هناك ضرورة قصوى للإسراع في عملية تأليف

توجهات الدستور الجديد في إقامة الدولة اللطائفية - دولة المؤسسات .

اللزمه يتطلب تخطيطاً محكماً وإرادة وطنية مخلصة .

فالأكاديمية الوطنية لشؤون الحكم والإدارة المقترحة بإمكانها أن تشكل أداة فاعلة في هذا الاتجاه . فهي من جهة تتطلع بمسؤوليات إجراء البحث والدراسات الازمة بشكل موضوعي وتحصصي لتجاوز الطائفية ، ومن جهة أخرى تساهم في بناء القيادات القادره على تنفيذ الخطة المرحلية للإنماء ومواكبة عمليات التطور والبناء .

اعتبارات أخرى

بالإضافة إلى ذلك هناك أحكام جديدة أضيفت للدستور عائدة إلى تنظيم السلطات الدستورية ، وغيرها تؤكد على احترام الحريات العامة ، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد ، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل . وكذلك هناك بنود أخرى حسمت الإشكالات التي كانت قائمة بالنسبة للكيان والهوية ، بحيث تم الاتفاق على أن لبنان وطن نهائى لجميع أبنائه في الحدود المنصوص عنها في الدستور المعترف بها دولياً وأنه عربي الهوية والانتماء .

هذه التطورات الدستورية تأتي استجابة لمشروعات الإصلاح السياسي التي كانت مطروحة منذ مدة طويلة ، وبإقرارها تمكّن لبنان أيضاً من اجتياز مرحلة صعبة كادت تعصف بالكيان والمجتمع معاً . التحدى يكمن الآن في ترجمة هذه المبادئ وتجسيدها إلى واقع ملموس وكذلك تطويرها حين تدعو الحاجة .

إذاء كل ذلك يبدو أن «المؤسسة الوطنية لإلغاء الطائفية» ، ومن ورائها السلطات العليا ، أمام مسؤوليات تاريخية ضخمة لم يعد من الجائز تجاوزها . وإن الإعداد السليم لتهيئة الأجياد واتخاذ الخطوات

الفصل الرابع

لصياغة قيادات جديدة

من الأبعاد الرئيسية لفكرة استحداث الأكاديمية لشئون الحكم والإدارة كمدخل للتحديث السياسي إعداد قيادات جديدة بمستوى رجالات الدولة قادرة على تطوير النظام والنهوض بمؤسسات الدولة الى المستويات المهنية بما يرسّخ النظام الديمقراطي في لبنان كخيار استراتيجي .

إذ إن التجارب السابقة للقيادات التي تسلّمت مقاليد الحكم والوظائف السياسية في لبنان كانت في أغلبيتها أسيرة شعارات قديمة ومفاهيم تقليدية استخدمتها في اتقان فن الوصول إلى المراكز والحفاظ عليها بكافة الوسائل ، ولكنها لم تسعفها ل القيام بالأدوار المهنية المطلوبة منها ، وخاصة في بناء مؤسسات الدولة وسيادة القانون ، فضلاً عن تراجعها في ترسّيخ النظام الديمقراطي وتطويره .

هذه الحالة لا تزال قائمة بشكل عام ، رغم الإصلاحات الدستورية التي أدخلت حديثاً ، وكذلك التغيرات التي حصلت في بعض القيادات السياسية وتوجهاتها الإصلاحية . فالثقافة السياسية ، وأدوات العمل السياسي والإداري ، والوسائل المستخدمة لا تزال جميعها على حالها في معظم المجالات ، الأمر الذي يستوجب معالجةً بالعمق وبكثير من الانفتاح والإرادة ، إذا كان لا بد للوطن أن ينهض على أسس

وفقاً للدساتير والقوانين القائمة ما هو سوى مظهر صوري وشكلي^{١٢}.

وكم كانت هذه الصفة متصلة في تصرف معظم القيادات رغم اعتلائهم المناصب السياسية وتسلّمهم الوظائف الإدارية ناتج عن معايير ديمقراطية، على الأقل في المظهر، كالانتخابات في تسلّم الوظائف السياسية واجتيازهم الامتحانات أو المباريات لشغل الوظائف الإدارية.

والجدير باللحظة أن هذه الظاهرة بتوجّهها الهرمي تعكس بنفسها جملة من السلبيات، بدءاً من تعاطي القيادات مع مؤسسات الدولة ومرافقها بعقلية المزرعة أو الشركة – أي من منظور الاستفادة الخاصة وتعزيز مرتبة النفوذ والاستمرار، وصولاً إلى الخروج على الدولة والطعن بشرعيتها بشكل مجاني عبر تحديها كأصل القصور والنقص المأباني^{١٣} المجتمع من مشكلات عدم انترالج المكاسب الشخصية وتتعارض وجهات النظر السياسية. كل ذلك يشير إلى ضعف في المواطنة وفشل للسياسة والسياسيين، وهو في أساس المشكلة اللبنانية.

غير أن ذلك لم يمنع في العديد من الحالات ظهور مواقف فردية أو جماعية لقيادات سياسية، مطالبة بتصحيح الأوضاع وبدافع وطني وحسن عميق بالمصلحة العامة ومجرد عن المصالح الذاتية. لكن هذه

(١٢) د. شرابي هشام، النظام الأبوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٢-٢١.

سليمة، وللدولة أن تثبت الاستقرار وتبعد الطمأنينة والازدهار.

واقع القيادات وتطوراتها

وخلال فترة الخمسين سنة ونصف الماضية، منذ استقلال لبنان عن الوصاية الفرنسية عام ١٩٤٢، شهدت الساحة اللبنانية أزمات سياسية وإقتصادية حادة، وانتهاكات متعددة لسيادة الدولة واستقلالها. والأبرز كان نشوب حربين أهليتين : الأولى، حصلت عام ١٩٥٨ وكانت محدودةً لفترة وجيزة؛ والأخرى، بدأت في عام ١٩٧٥ واستمرت سبع عشرة سنة، مخلفة وراءها الدمار في العديد من المناطق وتفكك معظم المؤسسات فضلاً عن تصدع المجتمع وتراجع قيمه.

كل ذلك، مهما قيل عن أسبابه ومبرراته، تبقى مسؤولياته مسؤولةً أبناءه، وفي طليعتهم قياداتهم على كافة المستويات. والقول بمسؤولية القيادات عن غيرها مردّه بالدرجة الأولى إلى أن طبيعة النظام السياسي- الاجتماعي في لبنان، شأنه بذلك شأن معظم الدول النامية المستقلة حديثاً، هو هرمي شكلاً ومحتوى. أي أن الطبقة القيادية العليا في كافة المؤسسات الحكومية وغيرها هي صاحبة السلطة، وهي التي تتخذ القرار وفي أعلى مراتب الهرم المؤسسي. وهنا يشير الدكتور هشام شرابي في هذا الصدد إلى أن هذه الظاهرة هي أقرب إلى وجود ماسماه « بالنظام الأبوي » (البطاركي)، نسبة لسلطة الأب ونفوذه المطلق على أبناءه، وأن وجود النظام الديمقراطي

وأصبحت مؤهلة للترفيع كانت تجد نفسها مطوقة سياسياً . إذ كان عليها إزاء إتاحة الفرص لها للترفيع إلى وظائف شاغرة أو الانتقال إلى وظائف مستحدثة أن تلجأ إلى القوى السياسية والروحية الفاعلة للحصول على موافقتها ودعمها، أو لتفادي معارضتها وتحييدها في أسوأ الحالات .

والجدير باللحظة أن المعارك التي شهدتها الساحة السياسية في مجال التوظيف الإداري ، على كثرتها وتعقيداتها ، كانت غالباً تأخذ منحىً طائفياً ، الأمر الذي زاد أيضاً من تفلل الطائفية واستشرافها في الإدارة . وهنا أصبحت القيادات الإدارية إزاء هذه المداخلات تخضع لمجموعة من الرؤساء داخل المؤسسة وخارجها ، هذا مع الإشارة إلى ما كان للعسكر من نفوذ قوي في عقد الستينات وكذلك لقوى الأمر الواقع في مراحل لاحقة بحيث لا يمكن تجاهلها .

هذا التراجع في دور القيادات على المستويين السياسي والإداري بقي مستمراً وبشكل مطرد حتى الوقت الحاضر قياساً بما هو ملاحظ من هرولة وانبطاح وتزلف الكثيرين من القياديين لدى أصحاب النفوذ والقدرة .

لا شك أن ذلك أثر سلباً على مسير قيادة مؤسسات الدولة وخاصة على الحد من تأثير المفاهيم المتعلقة بتعزيز المصلحة العامة ، وتحسين الأداء ، وتطوير الديمقراطية ، وتوفير الخدمات ، ومحاربة الفساد ، وتحقيق التجرد والانضباط ، وغيرها مما كان دائماً موضع انتقاد وتذمر .

الموقف ، وإن تمكنت في بعض الحالات من تحقيق أهدافها إلا إنها بالنتيجة لم تحقق تغييراً جذرياً في البيئة السياسية ومنهجية العمل ، وبالتالي لم تشكل قوة دفع تعزز مسيرة بناء دولة المؤسسات وسيادة القانون . ذلك يتطلب تغييراً في الثقافة السياسية عبر تربية وطنية وإعداد مهني طويل المدى ، ترافقه أو تليه مرحلة من التنظيم السياسي السليم . وهذا لم يحصل بعد .

وبالتالي بقيت الدولة عبر قياداتها المسؤولة تواجه المشكلات الطارئة وتسير أعمالها بكثير من الارتجال والمساومة ، مما زاد من ضعف الدولة وتراجع دورها ومصداقيتها . ومن هنا يبدو أن الحاجة إلى قيادة متغيرة باتت ضرورة وطنية للخروج من هذه الحلقة المفرغة والدخول بمرحلة بناء المؤسسات وإرساء الأسس السليمة للديمقراطية .

القيادات الإدارية

وبالانتقال إلى موضوع القيادات الإدارية ، فهي إلى حد كبير جزء من التركيبة السياسية ككل ، ومتاثرة بها سلباً أو إيجاباً . القيادات الإدارية العليا كانت دائماً ولم تزل محور استقطاب واهتمام القيادات السياسية الفاعلة ومن ورائها أيضاً السلطات الروحية ، بحكم تزايد وتعاظم دورها في الشأن العام .

المسألة هنا أن عدداً من القيادات الإدارية ممن دخلت الملاك الإداري العام والسلك الدبلوماسي بموجب الامتحانات أو المباريات

محاولات الإصلاح ونتائجها

وتاتي بعد ذلك مرحلة التطهير الشهيرة التي حصلت خلال عهد الرئيس شارل حلو عام ١٩٦٦ ، والتي تم بموجبها صرف عدد كبير من الموظفين الكبار والقضاة . لكن هذه الحركة لقيت معارضة وانتقادات باعتبارها كانت انتقامية وتجاوزت مبادئ أساسية لحقوق الموظف في الدفاع عن النفس وحق المراجعة .

أما في مطلع عهد الرئيس فرنجية (١٩٧٠-١٩٧٦) فقد صدر تشريع يخول الحكومة أن تضع ، ويقرار استنسابي ، أيّاً من موظفي الفئة الأولى (المدراء العامين وما يوازيهم رتبة) تحت تصرف مجلس الوزراء أو الوزارات لفترة وجيزة ، يجري بعدها نقلهم إلى وظائف أدنى رتبة أو إنهاء خدماتهم . كان القصد من هذا التشريع ، والذي لا يزال ساري المفعول ، الحد من الصالحيات المتزايدة لوظيفة المدير العام . أما نتائجه العملية فقد أدت إلى زيادة النفوذ وتسلط السياسيين على الإدارة .

هذه المحاولات والتي تناولت بشكل خاص العنصر البشري في الإدارة استمرت أيضاً في أعقاب قيام الجمهورية الثانية في مطلع التسعينات على نطاق واسع . إذ حصل خلال حكومة الرئيس رفيق الحريري الأولى في مطلع عام ١٩٩٣ إصدار تشريعات مماثلة ترفع الحصانة عن الموظفين لفترة محددة ، وتخول ما سمي باللجنة الموحدة برئاسة رئيس مجلس الخدمة المدنية اقتراح إنهاء خدمات

ونتيجة لذلك ، جرت عدة محاولات لتصحيح هذه الأخطاء متخذة بالدرجة الأولى أسلوب رفع الحصانة عن الموظفين للحد من الفساد المستشري في الإدارة . لكن جميع هذه المحاولات باعت بالفشل . وذلك كما هو واضح بالآتي^{١٤} :

ففي مطلع الخمسينات ، خلال عهد الرئيس كميل شمعون (١٩٥٨-٥٢) جرى وفقاً لصلاحيات رفع الحصانة عن الموظفين المخولة استثنائياً للحكومة أن تم إنهاء خدمات عدد ضئيل من الإداريين والقضاة لأسباب سياسية أكثر من كونها مهنية . كما جرى أيضاً تعيين عدد كبير في الملاكات المستحدثة وفقاً لاعتبارات فئوية وسياسية بدلاً من استنادها إلى معايير الكفاءة والاستحقاق .

وبع ذلك ، خلال عهد الرئيس فؤاد شهاب (١٩٦٤-٥٨) ، تعليم الإدارة وبخاصة المؤسسات المستحدثة كمجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي برجالات نزية من السلك القضائي . لكنها كانت غير متخصصة في تقنيات هذه المؤسسات ولم تتمكن من تحقيق أهدافها المرجوة . كما أنه لم يحصل أي تغيير على مستوى استبدال القيادات الإدارية العليا رغم توجيه الرئيس فؤاد شهاب القوي للنهوض بالأوضاع

(١٤) لمزيد من المعلومات راجع : مؤلفنا ، التنمية في لبنان : الفرصة الثانية للنهوض الاقتصادي والإداري ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص: ٧٩-١١٨ .

نطاق واسع ، لاستخدام مثل هذه السياسة في الفترة الأخيرة بسبب نسبة الشواغر الكبيرة في الفئة الأولى ، والتي تم ملء معظمها من الداخل وفقاً لمقتضيات الأقدمية ، والقسم الآخر تم تعينهم من الخارج.

وفي كلتا الحالتين كانت دون توقعات رئيس الحكومة رفيق الحريري الذي أعلن في حينها بأنها كانت أفضل المستطاع . كما أن الدولة استمرت في موضوع الإعداد والتدريب للقطاع العام على المنوال السابق لطرحها البرامج التقليدية مع ظهور تضارب في الصالحيات ووجهات النظر بين أركان هيئة مجلس الخدمة المدنية ووزارة الإصلاح الإداري المستحدثة .

لذلك كله، تطرح هذه الدراسة، وبقوة، ضرورة وضع استراتيجية جديدة محورها قيام آلية متطرفة للإعداد القيادي المستقبلي وعلى أن يشمل نطاق عملها المجالين السياسي والإداري . واستطراداً لا بد من التبصر بما يمكن أن تتوصل به هذه الاستراتيجية وأليتها من وضع برامج تغرس المفاهيم الحديثة للقيادة العصرية المطلوبة .

وهنا لا بد أولاً من الاطلاع على أهم التطورات، أو بالأحرى التحولات ، التي شهدتها الإدارة كأداة لوجود القيادة وعملها وما يشكل ذلك من انعكاسات على دور القيادة وسلوكياتها . وثانياً ، بضرورة الأخذ بالنظريات الحديثة والتي تستوجب إسقاط الكثير من المفاهيم المتعارف عليها سابقاً ، والتي لا تزال تلقن في كثير من البرامج

الموظفين من غير نوى الكفاءة^{١٥} . ونتج عنه في عام ١٩٩٤ صرف حوالي ألفي موظف ، لكن بعضهم عاد و وسلم وظائفه وفقاً لأحكام صادرة عن مجلس شورى الدولة .

الغربي في الأمر كله في هذه المحاولات أن الدولة كانت تعاود الكرة في كل مشروع للإصلاح الإداري مستخدمة ذات السياسة والأسلوب لإفساح المجال أمام الموظفين للاستقالة أو الإقالة وفقاً لقنوات محددة . وكانت النتائج تأتي عكسية بحيث كان بعض الموظفين المستقيلين على مستويات مهنية جيدة وليس من مصلحة الإدارة الاستغناء عن خدماتهم ، ومن أنهيت خدماتهم لم يشكوا تغييراً أساسياً في بنية الإدارة و عملها .

نظرة مستقبلية

كان المطلوب في مثل هذه الحالة نهجاً جديداً ينطلق من فكرة إحداث تغيير نوعي في مستوى الطبقة القيادية . ويتم ذلك عن طريق التعاقد لفترة محددة مع أفراد مؤهلين ومتميزين من القطاع الخاص ولدى الجامعات لتسليم هذه المناصب، وبمعنى كلّي عن التأثيرات والضغوطات السياسية . هذا مع العلم أن الفرصة كانت متاحة ، وعلى

(١٥) راجع : مجموع قوانين إنهاء الخدمة في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات : القانون رقم ١٩٩ الصادر في ٢٧ شباط ١٩٩٣ ، والقانون رقم ٢٠٠ الصادر في ٢٤ أيار ١٩٩٣ .

المالية التي تواجهها معظم الدول وبخاصة الدول النامية والمفتقرة إلى الموارد الطبيعية .

إن فكرة إعادة هندسة الدولة وابتكارها، وإعادة تشكيل وظائفها، أصبحت تشكل محور برامج الإصلاح الإداري في الوقت الحالي . ولا شك أن هذا التوجه الجديد مردّه العودة إلى التركيز على فوائد دور القطاع الخاص والأخذ بمبادئه في مجالات الحث على الإبداع والمنافسة وتوفير الجودة الكاملة .

ولعله من غير الجائز في المدى القريب أن تقدم الدولة في لبنان أو في غيرها من الدول ذات الأوضاع المشابهة ، إلى تقليص دور القطاع العام، إلى أن ينحيط القطاع الخاص ويتمكن وبالتالي من استيعاب أعداد أكبر منقوى العاملة . لكن ذلك لا يمنع على الإطلاق من وقف الهدر حيث وُجد ، والاستغناء عن الوظائف غيرالضرورية ، والارتقاء بالخدمات ، وتحسين الأداء وغيرها من العناصر التي تعضد شرعية الدولة وترفع من صدقيتها وقدراتها .

في ضوء ذلك كله ، وعطفاً على ما تعيشه القيادة في لبنان من مشكلات وتراجع في المستويات ، ماذما يمكن أن تكون عليه مهارات القيادة المستقبلية المطلوب الإعداد لها وتطويرها ؟

خصائص القيادة الحديثة
استناداً إلى المستجدات الحاصلة في واقع العمل الإداري

التعليمية والتربوية لعدم ملائمتها واستبدالها بما هو مستجد ومناسب .

ويبرز بشكل خاص عنصر التكنولوجيا المتجسد في التطورات الحديثة في نظم المعلومات واستخدامات الكمبيوتر مما عدل الكثير في مفهوم القيادة من زاوية التغيير الحاصل في الهرم الإداري وقنواته . إذ إن الإدارة الوسطى قد ألغيت ، ومعها فكرة التسلسل الإداري ، لممارسة السلطة وإعطاء الأوامر . فبوجود شبكة المعلومات أصبح كافة العاملين في المؤسسة على اتصال مباشر بعضهم بالبعض الآخر وفي كافة الاختصاصات . فضلاً عن ذلك فإن البرامج المعدة المستخدمة تلقائياً في كثير من الأعمال والإجراءات قد ألغت الكثير من القيد وغيّرت في مفاهيم الرقابة والتقييم . لا شك أن ثورة قد حصلت في الإدارة ، وبالتالي فلا بد للقيادة من التأقلم معها .

بالإضافة إلى كل ذلك فإن الإدارة الحديثة باتت ترتكز أكثر من أي وقت مضى على النتائج ، وترتبطها بمعايير مهنية لقياس الأداء . في بعض الدول الحديثة ، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ابتداءً من عام ١٩٩٤ ، تقوم بإعداد خطط استراتيجية لأعمالها ، تحدد كل إدارة بموجبها رؤيتها المستقبلية ، والبرامج المطروحة للتنفيذ مقرونة بمعايير قياس الأداء .

وانطلاقاً من ذلك أصبحت كافة إدارات الدولة وموظفيها موضع تقييم وإعادة تقييم مستمرّين باتجاه تشكيل هيكلية جديدة سِمتها الأساسية ترشيد الإنفاق وتحقيق العقلانية والتخفيف من الضغوطات

الاختصاصات لصياغة الخيارات الأنسب . وإن دور القيادي هنا هو في التوجيه والتحريك والمتابعة، وهي جميعها مهام أساسية ودقيقة، وتتطلب في أنْ معًا نهجاً جديداً في التعامل مع المعينين والعاملين في المؤسسة يتجاوز زاوية النهج الديمقراطي التقليدي في السعي لتحقيق مستوى عالٍ من رضا وقبول العاملين على أهميته ، بقدر ما هي عملية تفاعل وتواصل لإعطاء الأفضل . وبالتالي فإن مسألة القيادة الحديثة هي بمثابة القدرة على التغيير والإبداع .

ويلى في الأهمية لمسألة الإبداع كسمة أساسية لخصائص القيادة المعاصرة في كافة تجلياتها الفردية والجماعية، عنصر القدرة على التعامل مع تكنولوجيات العصر واستخداماتها في عمليات صنع القرار، وكذلك في الاستماع إلى المواطنين للتلبية احتياجاتهم بشكل فعال .

بالإضافة إلى ذلك فإن القيادة الحديثة تواجه مسؤوليات ضخمة في مجال نشر وتعزيز دور القيم لدى أفراد المؤسسة، إذ أصبح موضوع تدني الأخلاقيات في الوظيفة العامة يشكل خللاً كبيراً في البنية الإدارية وخارجها . وكذلك يحدّ من شرعية وجود المؤسسة وإمكانات استمراريتها .

في دراسة للأستاذ إدوارد دينهارت عنوانها «السعى للتفوق- Pursuit of Excellence» صدرت عام ١٩٩٣ يعرض فيها المؤلف نتائج استطلاعاته لأراء عدد كبير من القيادات العليا في المؤسسات

وهيكله التنظيمية في الدولة الحديثة، يبدو أن مسألة التركيز في صياغة رؤية مستقبلية لعمل المؤسسة، ومن ثم ترجمة هذه الرؤية انطلاقاً من الأهداف الرئيسية إلى وضع خطط استراتيجية تشمل برامج محددة، ومدعومة بمعايير قياس الأداء وفقاً طبيعة الاختصاص، تفرض حكماً أن تكون القيادة الحديثة قادرة على الإبداع والتطوير للانتقال بالأوضاع الراهنة إلى مستويات أفضل ومواجهة التحديات المستقبلية .

إعداد الرؤية كمشروع استنبط لتصورات مستقبلية وعملية لما ينبغي أن تكون عليه أوضاع الإدارة وأعمالها من تغيير وتجدد مستمرتين نحو الأفضل، يتطلب باستمرار الوقوف على البرامج والخدمات التي تقدمها المؤسسة ، وما إذا كان ذلك يستوجب الإلغاء أو الدمج أو الاستحداث .

فكم القيادة في القطاع الخاص تعيش في صراع مستمر مع ذاتها داخل المؤسسة وخارجها في مواجهة عمليات المنافسة الحادة للبقاء في السوق ، كذلك القيادة في القطاع العام أصبحت أكثر مطالبة والتزاماً باتخاذ كافة التدابير الآيلة إلى تعزيز الخدمات العامة والنهوض بمسؤولياتها وفقاً لتوجهات السلطة السياسية المسؤولة .

هذا التوجه يتطلب معارف جديدة مقرونة بعمليات دقيقة من البحث والتجارب . ومن هنا يبدو أن العملية الإبداعية ليست نتاج جهد فردي ، بل على العكس فهي تتطلب جهوداً مكثفة ومتعددة

الأمر أن هناك حاجة ماسة إلى قيادات متقدمة، متميزة، وقادرة على إحداث التغيير باتجاه متطلبات التحدي وثوابتها تفرضه من تهيئة نفسى لتجاوز الماضي وسلبياته وصبر وتصميم لدخول مغامرة تحديات بناء الدولة القادرة والعادلة.

إن هذا العصر يشهد تطورات جذرية ومتسرعة على صعيد إعادة تشكيل الدولة وابتكار أدوات جديدة تخفف من الأعباء المادية والمعنوية وترفع من مستوى الإنتاجية والأداء . بالإضافة إلى ذلك هناك ضرورة قصوى لمعالجة المشكلات القائمة التي تواجهها الدولة مما تستوجب إجراءات جذرية وفورية .

ولهذا كله تبقى مهمة التربية والثقافة بخاصة ماتتوفره المؤسسات العالية والمتخصصة من قيادات في كافة المجالات ، ولا سيما في مجال القطاع الحكومي بحكم دوره المحوري في تسريع عمليات التطوير والتنمية ، تشكل المدخل الطبيعي والضامن في المدى البعيد على تحقيق التغيرات المطلوبة والسير في بناء الدولة القادرة والعادلة . وإن هذه المرحلة بالذات يحتاج لبنان فيها إلى قيادات جديدة بمعنى نهج جديد وقدرات على الابتكار والتغيير ، لأن هناك إستحقاقات وتحديات كبيرة تواجهه إقامة الدولة اللطائفية ومعها ترسیخ الديمقراطية وتطويرها .

الحكومية في الولايات المتحدة وخارجها لأهم العناصر لنجاح القيادة . ويخلص إلى تحديد خمسة عناصر أساسية كالتالي: الالتزام بالقيم والمبادئ المهنية ، خدمة فعالة للجمهور، تحقيق المشاركة والتفويض للصلاحيات ، اتباع النهج العملي والتدريجي لإحداث التغيير ، والتفاني في خدمة الصالح العام ” .

يتضح من هذه القائمة أن عنصر القيم والمبادئ يأتي في طبعة المهارات الأساسية لنجاح العمل القيادي . فالقائد مسؤول بالدرجة الأولى عن نشر القيم وإثرائها ولا سيما المهنية منها لدى أعضاء المؤسسة . ويلي ذلك في الأهمية الالتزام الكلي بتوفير الخدمات للجمهور من مواطنين وعملاء على السواء . وبعده يأتي أيضاً عنصر المشاركة وتقويض الصلاحيات كإحدى الوسائل الفعالة في تحفيز العاملين ودفعهم لاتخاذ المبادرات والعطاء . ولا شك فإن عملية التغيير تتطلب نهجاً عملياً وبشكل تدريجي تمكن القيادة من تحقيقها . وأخيراً وليس آخرأ في سلم الأهمية يبقى موضوع الالتزام بخدمة الصالح العام يشكل المعيار الأهم في الحكم على نجاح أو فشل القيادة المعاصرة .

كلمةأخيرة لا بد من قولها إنه ليس من المنطق بشيء تحديد معايير ثابتة ومعلبة لصياغة القيادات المستقبلية بشكل جازم . كل ما في

Robert B. Denhardt, *The Pursuit of Significance*, (١٦) Wadsworth Publishing Company, Belmont, California, 1993,

الفصل الخامس

مسار الديمقراطية ومستقبلها

إن البعد الديمقراطي في هذه الدراسة شكل الغاية الأساسية من وراء طرح فكرة استحداث أكاديمية وطنية لشئون الحكم والإدارة . إذ أن الهدف من صياغة قيادات مستقبلية بالمفهوم المعاصر هو في حد ذاته انتصار للديمقراطية من جهة ، وعنصر أساسي في إحداث التغيير المطلوب لتطوير مؤسسات الدولة وفعاليتها دعماً لنظام الديمقراطي من جهة أخرى .

يبقى الحديث عن الديمقراطية في لبنان فيه الكثير من الشؤون والشجون التي يطول البحث فيها ولا يتوقف . شؤون لا تزال تشكل مجالاً واسعاً للبحث والدراسة بهدف الاستفادة والتعميم، وشجون لأحداث عبرت كانت مؤللة وخطيرة ، مما ينبغي العمل على تجاوزها وعدم تكرارها . كما أن هناك بعض المغالطات حول مستجدات الديمقراطية وتطبيقاتها لا بد من توضيحها .

انطباعات عامة

شكل لبنان في عقدي الخمسينات والستينات محطة استقطاب هامة للباحثين والمهتمين في شئون التنمية، وذلك كنموذج لنجاح الديمقراطية الغربية في إحدى دول العالم الثالث مما يمكن الاحتذاء به .

،^{١٦} ما يعبر باختصار عن مدى انتشار هذه الأفكار والنظريات في تلك الفترة ودعمها من المثقفين.

لا شك أن هذه الدراسات وتوجهاتها كانت متاثرة إلى حد كبير بالطفرة الاقتصادية التي شهدتها لبنان في عقدي الخمسينات والستينات، دون أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل الخارجية المتصلة بالمتغيرات السياسية والاقتصادية التي حصلت في بعض دول المنطقة. وأكبر دليل على ذلك أنه في هذه المرحلة بالذات بدأت الأوضاع السياسية بمجملها، وخاصة الديمقراطية، تشهد تدهوراً ملحوظاً ومتزايداً، سببه جملة من العوامل: يأتي في طليعتها تفاقم التناقضات السياسية، واستشراء الرشوة والتسيب لدى أجهزة الدولة ومؤسساتها، وازدياد سوء استخدام السلطة وعلى نطاق واسع لدى معظم المسؤولين، فضلاً عن بروز عوامل خارجية محورها مستجدات القضية الفلسطينية وتفاعلاتها على الساحة اللبنانية، حيث بات جميع هذه العوامل تتذر بتفجر الأزمات وحصول الأضطرابات.

وهكذا، بالفعل، ما لبثت أن اندلعت الحرب الأهلية في عام ١٩٧٥ . وظللت مستمرة نحو سبع عشرة سنة ، مخلفة وراءها الكثير من الدمار ، وتفك المؤسسات ، وتدهور القيم .

وتاكيداً على ذلك ، فقد صدرت في مطلع السبعينات دراسة مقارنة للعالم الاقتصادي - الاجتماعي جون هيكنز ، لعدلات النمو الاقتصادي ومدى علاقتها بطبيعة النظم السياسية القائمة في ثلاثين دولة من الدول الناشئة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، أظهرت نتائجها حصول لبنان على المرتبة الأولى^{١٧} . وقد اعتبر الباحث أن هذا الأداء المتميز مرده طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المعهول به في لبنان ، وخاصة تأثيره الإيجابي في نمو القطاع الخاص وازدهاره .

ومع الوقت أصبحت هذه الأفكار من الثوابت الأساسية في السياسة اللبنانية المعتمدة . وقد ازداد دعمها وثباتها نتيجة ما شهدته الأوضاع السياسية والاقتصادية في بعض دول المنطقة من تدهور وتراجع بسبب الانقلابات العسكرية التي حصلت فيها في عقد الخمسينات وتحول أنظمتها إلى الاشتراكية والخطيط الشامل .

هذا ما دفع ، على سبيل المثال ، أحد الباحثين وهو الدكتور إيلي سالم ، الأستاذ في دائرة الدراسات السياسية والإدارة العامة في الجامعة الأمريكية في بيروت آنذاك ، إلى عنونة مؤلف صادر له في مطلع السبعينات: «التحديث دون الثورة : التجربة اللبنانية» Modernization Without Revolution : Lebanon's

Elie Salem, *Modernization Without Revolution: Lebanon's Experience*, Bloomington, Indiana University Press, 1973.

(١٧) وردت هذه المقالة في مجلة ، حوار ، (Dialogue) ، الصادرة عن الوكالة الأمريكية للتنمية ، واشنطن ، العدد ٤ ، ١٩٦٢ .

الموطنين في بيئة موحدة الرؤية والإرادة ، على الأقل ، في القضايا الأساسية والهامة .

الديمقراطية في لبنان منذ البداية ، أي عند إقامة الدستور عام ١٩٢٦ ومن ثم ولادة الجمهورية الأولى حتى الوقت الحاضر ، تعيش في مأزق وتواجهها تحديات كبرى .

هناك دستور قائم على أحكام عمانية متطرفة في مجالات احترام حقوق الإنسان ، وضمان الحريات العامة ، وتنظيم السلطات ، وغيرها ، معطوف عليها أحكام أخرى وردت في المادة (٩٥) من الباب السادس المتضمن أحكاماً نهائية ومؤقتة تعطي للطوائف الحق بأن تمثل بصورة عادلة في الوظائف العامة وتشكيل الوزارة ، وعلى أن لا ينول ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة ^{١٩} .

فالتناقض هنا كان واضحاً ، رغم ما لوحظ من ضوابط لم تكن فاعلة . وقد أظهرت النتائج ، عبر تغليب الممارسات الطائفية واستشرافها على أرض الواقع ، إلى إجهاض مشروع إقامة دولة المؤسسات وسيادة القانون ، ومعه إلى حد كبير تعطلت انتلاقة الديمقراطية في البدء وبقيت متعرجة حتى الوقت الحاضر . وبفعل هذه

(١٩) هذا ما تضمنته بنود الدستور وبشكل خاص المادة ٩٥ التي أنسنت لقيام النظام الطائفي في الإدارة وتشكيل الحكومة ، أما بالنسبة للتمثيل الطائفي في المجلس التأسيسي فقد ارتكز على صدور قوانين بهذا الشأن اقتضتها أحكام الدستور .

رغم كل ذلك ، وحتى في أعنى مراحل الأزمة - المحلة وتداعياتها الأمنية ، بقيت الدولة محافظة على حد أدنى من الشرعية ، عبر استمرار المؤسسات الدستورية ، وخصوصاً منصب رئاسة الجمهورية (باستثناء الفترة من ١٩٨٨/٩/٢٤ إلى ١٩٨٩/١١/٢٤) ومجلس النواب المدد له منذ عام ١٩٧٦ . بالإضافة إلى ذلك لم تمس قواعد النظام الاقتصادي الحر المعمول به ، وكذلك بقيت الحريات العامة على حالها ، رغم ما اعتبراهما من شوائب جمة وما أثير بشأنهما من دعوات وطالبات مستمرة للتغيير والتعديل .

التمسك بالنظام الديمقراطي البرلماني ، كشكل من أشكال أنظمة الحكم ، له جذوره التاريخية البعيدة المدى في لبنان . وقد ارتضى به اللبنانيون بشكل رسمي عند تأسيس الجمهورية عام ١٩٢٦ . لكن في المقابل لم يأخذوا بمضامينه ومستلزماته في تطوير حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والتربيوية واعتبار أنه يشكل نظاماً شاملأً ومتكاملاً . كما أنهم أخفقوا أيضاً في تطبيقه على المستوى السياسي ، وبشكل خاص في إقامة دولة المؤسسات وسيادة القانون كما هو مفترض .

هذا ، لا شك ، تتحمل القيادة السياسية بالدرجة الأولى وعلى كافة الأصعدة مسؤوليات ذلك الفشل . فهي رغم محاولاتها العديدة والمتكررة - باستثناء محاولة الرئيس فؤاد شهاب الإصلاحية خلال توليه مهام رئاسة الجمهورية (١٩٥٨ - ١٩٦٤) - لم تنجح في تحسين أداء الدولة وتعزيز مصداقيتها ، وكذلك لم تكن هذه القيادات فاعلة في تطوير النظام السياسي ككل ، وخصوصاً على صعيد بث روح المواطنة وصهر

الدستور اللبناني ما هو سوى نسخة عن دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا، لكن عند التدقيق يلاحظ وجود فروقات أساسية. وهذا، على الأقل، ما أكدته النتائج فيما بعد.

لكن واقع الحال يشير إلى أن ذلك لم يقلل من الدور الأساسي الذي قامت به السلطة الفرنسية وتاثيرها في صياغة الدستور، وهو كان أمر طبيعي مرده أسباب عديدة: منها الموقع المؤثر للسلطة المنتدبة بحكم كونها صاحبة القرار، وليه ضعف الإرادة الوطنية في المشاركة، فضلاً عن النهج السياسي العام المتبوع من قبل السلطة الفرنسية في تعاملها مع المناطق المتواجدة فيها انطلاقاً من السعي إلى تعميم الثقافة الفرنسية وترسيخ أنظمتها.

ويبقى أن الدستور اللبناني الذي وضع عام ١٩٢٦، بغض النظر عن المؤثرات الخارجية، يجسد أحدث النظريات والقواعد التي توصلت إليها النظم العريقة في الديمقراطية في أوروبا آنذاك، ولا سيما في فرنسا. ذلك واضح فيما تضمنه الدستور من أحكام متطرفة على صعيد احترام ودعم الحريات العامة على كافة أنواعها، وتنظيم المؤسسات الدستورية وفق مبدأ فصل السلطات وتوارتها حتى لا تطغى سلطة على أخرى ويحصل التفرد والطغيان، بالإضافة إلى إقامة مؤسسات التمثيل تعبيراً عن الإرادة الشعبية في تسلم مقاليد الحكم وتحمل المسؤوليات.

ولا شك أن هذه التطورات قد شكلت من الناحية النظرية إنجازاً ضخماً على طريق إقامة النظام الديمقراطي في لبنان.

التطورات كان دور الطوائف والمذاهب يتناهى ويتعااظم، وكل ذلك على حساب قيام الدولة العادلة والقادرة.

فالديمقراطية خارج وجود سلطة قادرة ومؤسسات فاعلة تحميها من جهة، ومن جهة أخرى، تتجاوب مع مقتضياتها في التغيير والتطوير لا معنى لها وتبقي شكلًا صورياً. وهذا بالفعل ما واجهته المسيرة الديمقراطية في لبنان من عقبات ولا تزال تعانيه من تحديات. ويبقى السؤال المطروح، هولماذا حصل كل ذلك وكيف يمكن تفعيل الديمقراطية وترسيخها؟

مرحلة الانتداب وإشكالياتها (١٩٤٢-١٩٢٠)

كما سبق ذكره، لقد ارتبط موضوع الديمقراطية في لبنان بإقامة الدستور عام ١٩٢٦، وذلك على الأقل من الناحية النظرية والتاريخية. إذ يعتبر الدستور المقياس الأساسي في تحديد ماهية وطبيعة النظام السياسي القائم في دولة ما.

وتتجدر الإشارة إلى أن الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ قد وضعته السلطة الفرنسية، بصفتها السلطة المنتدبة وفقاً للمواثيق القائمة بينها وبين عصبة الأمم المتحدة، وكذلك بتعاون ومشاركة السلطات اللبنانية، مستندًا إلى حد كبير على الدستور الفرنسي إبان الجمهورية الثالثة. حتى بات من المعروف وعلى نطاق واسع في الأوساط اللبنانية أن

خاصًّا بـان الحرب العالمية الثانية، معملاً بالتأليـي دور المؤسسات الدستورية وسيادة القانون.

وعلى صعيد عمل مؤسسات الدولة، لاسيما التشريعية والتنفيذية، فقد كانت سلطة الانتداب تمارس نفوذاً كبيراً وغير مباشر عن طريق تأثيرها في تعيين عدد من أعضاء السلطة التشريعية وبالتالي التأثير في تشكيل الحكومة. إذ تم في عام ١٩٢٧ تعديل الدستور لجهة إلغاء مجلس الشيوخ وزيادة عدد أعضاء المجلس النيابي على أن يتم تعيين ثلثه بمرسوم صادر عن الحكومة وموافقة المندوب السامي. وقد استمر هذا الإجراء معمولاً به حتى مطلع الاستقلال.

يتضح من كل ذلك أن النظام الدستوري من حيث الواقع قد أخضع بشكل أو آخر إلى نفوذ وهيمنة سلطة الانتداب. وهذا ما كان يثير نفور وانتقادات العديد من رجالات السياسة، وبخاصة أولئك الذين أخذوا مواقف رافضة لوجود سلطة الانتداب، منذ البداية، وسعوا دائماً إلى تحقيق مشروع الوحدة العربية والتحرر من الاستعمار في كافة مظاهره.

رغم هذه التحفظات، وبخاصة تغير الديمقراطية في الانطلاقة السليمة، فقد ساعدت السلطة المنتدبة خلال وجودها على إقامة إدارات حديثة وإدخال قوانين وأنظمة متقدمة تشمل العديد من المجالات المتعلقة بشؤون الدولة وأعمالها، مما عزز من مفهوم الدولة وسيادتها. كما أن التعديلية السياسية، وحرية التنظيم، وإبداء الرأي، وغيرها من الحريات

وفي موازاة ذلك، كان لابد من معالجة موضوع الطائفية كأولوية تفرض نفسها بحكم ما كانت تطبع به من امتيازات سياسية وتنظيمات إدارية جرى الأخذ بها خلال نظام المتصوفة، وكذلك ما استجد بشأنها بسبب التطورات الديمغرافية التي حصلت عند تكوين الجمهورية.

وقد تمت معالجة هذا الموضوع بشكل حذر وفي إطار قانوني من، كما سبق ذكره في بحث المادة (٩٥) من الباب السادس للدستور والذي يشمل أحکاماً مؤقتة ونهائية. وهنا لابد من التذكير بأن المادتين (٧) و(١٢) الواردتين في الباب الثاني من الدستور حول حقوق وواجبات اللبنانيين أكدتا على مبادئ المساواة بين اللبنانيين أمام القانون وفي تولي الوظائف العامة على أساس الجدارة والاستحقاق.

كل ذلك يشير إلى أن نية واضعي الدستور، وكما أكدته أيضاً محاضر إقرار الدستور، كانت متتبة كلياً لمخاطر الطائفية ومحذرة في الوقت نفسه من التمادي في تطبيقها.

إنما في محاذاة هذه الأحكام والقواعد الداعية في جوهرها إلى تشكيل نظام ديمقراطي جديد، فقد تضمنت بنود الدستور في الباب الأخير المتعلق بصلاحيات سلطة الانتداب أحکاماً معايرة تتعارض مع تعزيز دور المؤسسات الدستورية وتؤثر سلباً على الديمقراطية. إذ خولت هذه الصلاحيات المفوض السامي حق إلغاء القوانين والمراسيم أو تعليقها بقرار بسيط صادر عنه. وقد شملت هذه الصلاحيات أيضاً حقه في تعليق الدستور، حيث لجأ إلى استخدامها أكثر من مرة، وبشكل

بحيث تلحظ رئاسة الجمهورية للطائفة المارونية، ورئاسة المجلس النيابي للطائفة الشيعية، ورئاسة مجلس الوزراء للطائفة السنوية. كما أنه تم أيضاً زيادة عدد أعضاء المجلس النيابي ورفع حصة تمثيل المسلمين فيه لتصل إلى نسبة خمسة مقاعد للمسلمين مقابل ستة للمسيحيين دعماً لفكرة المشاركة وتعزيز مسيرة الوحدة الوطنية.

مرحلة الاستقلال وتداعياتها (١٩٤٢-١٩٨٩)

شكلت، وبحق، مرحلة الحصول على الاستقلال عام ١٩٤٢ وما تخللها أيضاً من تفاهم بين القيادات اللبنانية على إقامة «الميثاق الوطني» انتصاراً للديمقراطية ومقومات نجاحها. وهنا يعود الفضل إلى حد كبير لمستوى القيادات التي كانت على قدر الحدث وأهميته آنذاك.

وتلى ذلك، في أجواء من الفرح والاعتزاز الوطني، أن تقدمت حكومة الاستقلال الأولى برئاسة رياض الصلح ببيانها الوزاري، في ٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٢، حددت فيه معالم وأسس السياسة اللبنانية على كل من الصعيدين الداخلي والخارجي بما يتواافق مع ظروف المرحلة وتطلعات اللبنانيين في بناء دولة الاستقلال.

ومن الجدير باللحظة في هذا الصدد، وتكراراً لما سبق ذكره، أن البيان الوزاري، والذي أصبح من المراجع الهامة في السياسة اللبنانية، استهل بالتأكيد على أن:

والحقوق العامة، كانت متاحة إلى حد كبير في ظل القانون.

ومع اقتراب الموعد المعلن لنوح لبنان وسوريا استقلالهما من قبل حكومة فرنسا الحرة برئاسة شارل ديغول خلال الحرب العالمية الثانية، بدأت تظهر خلافات جوهرية في وجهات النظر بين اللبنانيين، تتعلق بما سيؤول إليه مصير الكيان السياسي للبنان ومستقبله بعد نيله الاستقلال.

وفي تلك الفترة كان اللبنانيون مجتمعين على فكرة تحقيق الاستقلال، وإنما اختلفت وجهات نظرهم بالنسبة إلى مستقبل لبنان. وبالتالي تولد تياران: الأول، غالبيته من المسيحيين، يدعو إلى إقامة نوع من استمرار العلاقة مع الدولة الفرنسية، في إطار اتفاقية تضمن المحافظة على الكيان اللبناني واستقلاله؛ والآخر، أكثرية من المسلمين، كانت تدعو إلى الانضمام إلى سوريا تحقيقاً لمشروع الوحدة العربية.

إذاً، الاختلاف كان جوهرياً وبالعمق. وقد تم بعد العديد من اللقاءات والباحثات بين القيادات الفاعلة لدى الفريقين التوصل إلى صيغة توافقية قائمة على مبادئ أساسين: التمسك بلبنان دولة مستقلة، وأن يكون ذا شخصية عربية.

هكذا ولد الميثاق الوطني عام ١٩٤٢ وشعاره: «لبنان دولة عربية مستقلة». وتلى ذلك عند تحقيق الاستقلال، ترجمة الميثاق الوطني لضمان حسن تطبيقه باعتماد مبادئ أساسين: التسامح والتعايش بين الطوائف سياسة ثابتة؛ وتوزيع المناصب الرئيسية الثلاثة في الدولة،

في البدء حاول الرئيس كميل شمعون (١٩٥٢-١٩٥٨) في مطلع ولايته عام ١٩٥٢، طرح مشروع لإعادة تنظيم الإدارة وتطوير أنظمتها. وقد صدر قانون حديث في مجال شؤون الموظفين، تم فيه إلغاء قاعدة التوازن الطائفي في الوظائف، وذلك باستبدال شرط الامتحانات بشرط المباراة، انسجاماً مع مبدأ الاستحقاق والجدارة. لكن ما لبث هذا الإجراء أن ألغى في عام ١٩٥٥ مراعاة للأخذ بالقاعدة الطائفية.

وفي مطلع ولاية الرئيس فؤاد شهاب (١٩٥٨-١٩٦٤) جرى طرح مشروع شامل للإصلاح الإداري نتج عنه إقامة مؤسسات إدارية حديثة وتشريعات جديدة تهدف إلى تعزيز دور المؤسسات وتحقيق الدولة الرعائية. أما على صعيد الطائفية فقد تم في حينه رفع نسبة الموظفين المسلمين في الإدارة لتصبح متوازنة مع المسيحيين كمبدأ عام، وتم تحديد نسب متوازنة لكل طائفة ومذهب ليتم استخدامها في لوائح المباراة بشكل قانوني ملزم.

وخلال عهد الرئيس شارل حلو (١٩٦٤-١٩٧٠) تم إنهاء خدمة عدد كبير من الموظفين في إطار ما سمي بحركة التطهير التي تمت عام ١٩٦٦. وهنا تم التأكيد على التمسك بطائفية الوظيفة في ملء الوظائف التي شفرت، بحيث أضيف إلى القاعدة الطائفية عنصر آخر هو تثبيت طائفية الوظيفة. لكن هذا الإجراء الأخير قد تم تعديله نسبياً خلال عهد الرئيس سليمان فرنجية (١٩٧٠-١٩٧٦). إذ تم عام ١٩٧٣ إجراء حركة تنقلات وتعيينات شاملة في الإدارات العامة والمؤسسات متتجاوزة العرف الطائفي المتبع بملء وظائف الفئة الأولى وما يعادلها باستثناء بعض

"من أسس الإصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا هي معالجة الطائفية والقضاء على مساوئها. إذأن هذه القاعدة تعيق التقدم الوطني من جهة وتشوه سمعة لبنان من جهة أخرى، فضلاً عن أنها تسمم روح العلاقات بين الجماعات الروحية المتعددة التي يتالف منها الشعب اللبناني، كما أنها كانت في معظم الأحيان أداة لإيهان الحياة الوطنية في لبنان إيهاناً يستفيد منه الأغيار".

ثم خلص إلى التأكيد على أنه:

"متى غمر الشعب الشعور الوطني الذي يترعرع في ظل الاستقلال ونظام الحكم الشعبي يُقبل بطمأنينة على إلغاء النظام الطائفي المضعف للوطن، وإن الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان، وإن حكومته ستستوعب لكي تكون هذه الساعة قريبة بإذن الله.." ٢٠

ولكن من المؤسف أن التطورات السياسية الخارجية والداخلية والخاصة بعدم وضوح الرؤية لدى القيادات بمستلزمات إقامة دولة المؤسسات وتوطيد الديمقراطية، قد أثرت سلباً وأدت بالنتيجة إلى تعميق جذور الطائفية واستشرافها بدلاً من إلغائها.

وقد حاولت معظم العهود الرئاسية معالجة هذا الموضوع عن طريق طرحها مشروعات للإصلاح،تناولت بالدرجة الأولى شؤون الإدارة، لكن نتائجها كانت غير مجدية في معظمها.

٢٠) الجمهورية اللبنانية، الجريدة الرسمية ، بيروت ١٩٤٣ ، ص: ١٢ ، ١٣ .

الشكلية كإصدار مرسوم تعين رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالة الوزارة، وإصدار القوانين وفق المهل المحددة، وعقد وإبرام المعاهدات، وترؤس جلسات مجلس الوزراء، ومنع العفو الخاص.

لكن الواقع كان يشهد على ممارسة معظم رؤساء الجمهورية صلاحيات تتجاوز الصلاحيات الرسمية المخولة لهم. وقد تتعدد أسباب هذه الظاهرة، لكن يمكن اختصارها في ثلاثة عوامل^{٢١} :

الأول، يتعلق بـ**مؤثرات تاريخية وبيئية موروثة**، إذ أن بعض السلطات التي كان يمارسها المفوض السامي خلال الانتداب بصفته صاحب القرار الفعلي قد تحولت تاريخياً عند الاستقلال، وبشكل عفوياً، إلى صلاحيات رئيس الجمهورية غير الرسمية. إضافة إلى ذلك أن القوى السياسية ومعها عامة الشعب كانت تنظر إلى مقام الرئاسة على أنه المرجع الأول والأساسي في الدولة، ولا يمكن اتخاذ أي قرار أو القيام بأي عمل دون علمه أو موافقته. هذه النظرة العالية والمميزة لمنصب الرئاسة أضفت قوة ونفوذاً على منصب رئيس الجمهورية خارج نطاق صلاحياته الرسمية، وأصبحت بالتالي حقيقة سياسية كان من الصعب تغييرها.

أما العامل الثاني فيمكن ملاحظته بضعف دور المجلس النيابي وانحساره مقابل تصاعد نفوذ رئيس الجمهورية بشكل عام،

(٢١) راجع : مؤلفنا إلغاء الطائفية في لبنان ، دار العلم للملاتين ، بيروت ،

٦٩-٦٦ ، ص:

الوظائف القيادية الهامة التي بقيت على حالها.

ومن هنا يتضح أن أمنية رواد الاستقلال لإلغاء الطائفية لم تبصر النور ولم تشق طريقها على الإطلاق، علماً أن كافة البيانات الوزارية التي كانت تقدم بها الحكومات إلى المجلس النيابي كانت تدعو إلى تحرير الدولة من الطائفية.

إن هذه السياسة القائمة على مبادئ التقاسم قد استسهلاها السياسيون في البدء في تعاملهم مع الشأن العام، ثم ركبوا موجتها لاحقاً بالزيادات الطائفية المتنامية في المجتمع، الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى إضعاف سلطة الدولة وتفاقم الاختلافات والتتجاوزات. كل ذلك كان عملاً مغطلاً في قيام دولة المؤسسات وسيادة القانون من جهة، ومشيناً في الوقت نفسه لمفهوم الديمقراطية ومستلزمات نجاحها من جهة أخرى.

يضاف إلى كل ذلك الخلل الحاصل في علاقات السلطات الدستورية بعضها البعض الآخر وتتجاوزها لمبدأ فصل السلطات، مما أثر أيضاً على تراجع دور المؤسسات ومسار الديمقراطية.

فعلى صعيد السلطة الإجرائية، صحيح أن رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور يلي الأحكام ولا يحكم. وهو ليس مسؤولاً تجاه المجلس النيابي مباشرةً. كما أن الصلاحيات الأساسية المخولة له بالدستور مقيدة بموافقة رئيس مجلس الوزراء والحكومة، عدا بعض الموضوعات

والرقابة.

فعلى صعيد التشريع، هناك كثير من التشريعات كانت تصدر بمراسيم وفقاً لاستخدام المادة (٥٨) من الدستور التي تجيز استخدامها كإجراء استثنائي، وإنما تم تطبيقها بشكل واسع ومفاسير للقصد. كما أن معظم الحكومات، عند تسلمهن رؤساء الجمهورية سلطاتهم، كانت تحصل على صلاحيات استثنائية لإصدار مراسيم تشريعية في موضوعات محددة ولفترات محددة، الأمر الذي شكل بحد ذاته انتقاصاً وتجاوزاً لدور المجلس النيابي.

كذلك لم يكن الوضع أفضل على صعيد الرقابة، إذ كانت السلطة الإجرائية مهيمنة، وعلى سبيل المثال، لم يتمكن المجلس من سحب الثقة من الحكومة لمرة واحدة، رغم تصاعد دور المعارضة في العديد من المناسبات.

ناهيك عن كل ذلك وجود العديد من الشوائب التي كانت تمارس بالنسبة لقوانين الانتخابات والعمليات الانتخابية، التي تندرج جميعها في إطار انحسار الديمقراطية وتراجعها، علمًاً أننا من القائلين في بداية هذا البحث بأن الديمقراطية منذ البداية ولدت في مأذق الطائفية ولم تخرج منه بعد. فقد كانت صورية وغير فاعلة، وإن الحديث عن توفر الحريات العامة وخصوصاً على صعيد التنظيم السياسي والتعبير عن الرأي فيه الكثير من المبالغة قياساً على ضعف فعاليته في مجالات الرقابة على أعمال الدولة ومحاسبتها.

وخصوصاً في تشكيل الحكومات وتوفير الدعم اللازم لها في المجلس النيابي، وذلك بسبب الافتقار إلى الأحزاب السياسية في المجلس النيابي مما أدى إلى إضعاف التجربة البرلمانية، ومكّن وبالتالي رئيس الجمهورية أن يهيمن على أوضاع الدولة عبر تأثيره في تشكيل حكومات موالية له.

وهناك عامل آخر مرده قوة شخصية بعض الرؤساء من تسلمو مقايد الحكم، إذ كان بعضهم يقوم بالتدخل في الشؤون السياسية والإدارية في الدولة كالانتخابات، والتعيينات، والمشاريع، والإجراءات، متاجوزين بذلك سلطاتهم الدستورية، وربما في بعض الحالات لأهداف مشروعة، كما يلاحظ في العديد من الحالات أن هذه التدخلات كانت تهدف إلى دعم مصالحهم الخاصة وتعزيز مواقعهم في الحكم ونفوذهم السياسي، وبالمقابل لم يكن المجلس النيابي في أغلب الأحيان قادرًا على محاسبة الحكم والحد من مثل هذه التصرفات، رغم ارتفاع الأصوات المعارضة وتزايدها.

في ضوء كل هذه الاعتبارات واستناداً إلى الواقع، فإن سلطات رئيس الجمهورية خلال الجمهورية الأولى أصبحت أقرب إلى السلطات التي تمارس في النظام الرئاسي أكثر من النظام البرلماني المعمول به. وهذا ما يفسر أيضاً المفارقة الأساسية القائمة بين النظام الفرنسي للجمهورية الثالثة والنظام اللبناني رغم استنادهما إلى دستور متشابه.

أما على صعيد عمل السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، فقد تخللها الكثير من الخلل، لا سيما على صعيد التشريع

فالتعديلات الجديدة حسمت موضوعي الهوية والكيان عبر المبادئ التي تضمنتها مقدمة الدستور، إذ تم على صعيد الهوية التأكيد على أن، «لبنان عربي الهوية والانتماء»، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها،...»، وعلى صعيد الكيان أقر بأن، «لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائى لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور المعترف بها دولياً...».

وقضت معظم التعديلات الدستورية بالتركيز على إقامة دولة المؤسسات كهدف أساسى لإصلاح النظام الدستوري، وتتوخّت ذلك عبر وسائلتين:

أولاً : عن طريق إعادة تنظيم السلطات الدستورية بحيث تتعزّز صلاحيات المجلس التشريعي انطلاقاً من مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، إذا أصبح المجلس النبأى وفق التعديلات الجديدة أكثر استقلالية في اختيار رئيس الوزراء وتاليف الحكومة، وكذلك في ممارسته صلاحياته التشريعية والرقابية بشكل متوازن مع السلطة الإجرائية وأكثر فعالية.

ثانياً : في إعادة تنظيم السلطة الإجرائية بحيث أصبحت مستوياتها من رئاسة الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء منظمة ومقننة،

وتاكيداً لكل ما سبق، يتضح مدى عمق المشكلات التي نشأت في مرحلة الاستقلال التي أدت بالنتيجة إلى الانفجار الكبير عام ١٩٧٥، وما تبعها من مضاعفات وصولاً إلى مرحلة السلام وعودة الدولة عام ١٩٨٩.

التعديلات الدستورية لعام ١٩٩١

أدى مشروع إقرار «اتفاق الطائف» كإعلان سياسي لإصلاحات سياسية تم الاتفاق عليها من قبل «التجمع اللبناني» المنعقد في مدينة الطائف في تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٨٩ وما نتج عنه من تعديلات دستورية، إلى تغييرات جذرية في ماهية وطبيعة النظام الدستوري القائم^(٢٢).

وللتذكير، فإن من السمات البارزة للنظام الدستوري السابق الذي ساد خلال فترة الجمهورية الأولى ملامحة أحكام الدستور المكتوب مع الصيغة العائد لليثاق الوطني لعام ١٩٤٢ وتوافقهما بشأن تنظيم الطائفية وممارستها، فكلاهما أفرز وضعياً دستورياً وسياسياً واحداً، ظاهره يقوم على مبدأ المشاركة في الحكم والتوازن في التمثيل وواقعه يدل على تمايز في ممارسة السلطة وخلل في الالتزام بمبدأ فصل السلطات وتوازنها، فضلاً عن التناقضات التي كانت تحصل بالنسبة لموضوعي الهوية والكيان وما كانت تثيره من اختلافات وحساسيات.

وطبيعة النظام الدستوري السياسي الذي كان قائماً سابقاً، وقد شكلت من الناحية الرسمية والنظرية خطوة هامة ومتقدمة على طريق تعزيز دور المؤسسات وترسيخ النظام الديمقراطي.

ومن الجدير باللحظة بصورة خاصة، أن القاعدة المتبعة سابقاً في ممارسة السلطة الإجرائية صلاحياتها كانت تقوم على أساس المشاركة بالتوافق الثنائي بين رئيسي الحكم: رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، هذا مع التذكير بالموقع المميز لمنصب رئيس الجمهورية وما يتمتع به من صلاحيات دستورية وغير رسمية أقلها ثباته في الحكم لمدة ست سنوات. أما الآن فقد قضت الأحكام الجديدة توسيع قاعدة المشاركة لتشمل التوافق الجماعي لأعضاء مجلس الوزراء، وفق قاعدة التصويت المحددة في الدستور والتي تتطلب في المسائل الأساسية موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء وبذلك جعله المرجعية الأساسية على صعيد السلطة الإجرائية.

لكن التجربة وحتى الوقت الحاضر قد أثبتت عدم فعالية مؤسسة مجلس الوزراء، ونشأ وبالتالي بشكل غير رسمي، وربما لمرحلة انتقالية، قيام صيغة بدالة مؤلفة من الرؤساء الثلاثة: رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس المجلس النيابي، تمارس صلاحيات الحكم على مبدأ التوافق، مما يشابه معرفة بنظام «ترويكا» بدلاً من «دويكا» الذي كان قائماً سابقاً. كما أن هذه الصيغة الناشئة تتعارض مع مبدأ فصل السلطات، وباتت تشكل عنصراً فوزياً وهاماً على كلاً السلطتين الإجرائية والتشريعية.

لا سيما في تركيز مسؤولية رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات في مجلس الوزراء على أساس قاعدة التوافق، وإذا تعذر ذلك فالتصويت بأكثرية الحضور بالنسبة للقرارات العادلة وبثلثي أعضاء المجلس بالنسبة للمواضيع الأساسية كما هي محددة بالدستور، محولاً بالتالي مجلس الوزراء إلى سلطة جماعية ومؤسسة بذاتها.

وبموازاة ذلك، وكإجراء إصلاحي وجذري، فقد قضت التعديلات باعتماد مبدأ إلغاء الطائفية واعتباره هدفاً وطنياً أساسياً يقتضي تحقيقه وفق خطة مرحلية تُعدّها هيئة وطنية تشكل لهذه الغاية، انطلاقاً من أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.

كما لحظت التعديلات بشأن الطائفية كمرحلة انتقالية عدداً من الأحكام، هي: زيادة عدد مجلس النواب وجعله مناسفة بين المسيحيين والمسلمين، الإبقاء على قاعدة تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة، وإلغاء قاعدة التمثيل الطائفي في الإدارة باستثناء وظائف الفتنة الأولى وما يعادلها على أن تكون مناسفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص آلية طائفية مع التقيد بمبدأ الاختصاص والكافاعة.

النتائج

لا شك، أن هذه التعديلات قد أثرت بشكل جذري في ماهية

خاتمة

الوظيفة السياسية، شأنها بذلك شأن كافة الوظائف القائمة في المجتمع، تعبّر عن حالة تنظيمية تستوجبها متطلبات عمل المؤسسات لتحقيق أهدافها، فهي بالنسبة للنظريات والأفكار السياسية تأتي في أعلى المراتب والأهمية بحكم ما تضطلع به هذه الوظائف من مسؤوليات ضخمة على صعيد الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وتطوره.

وكل ذلك مرتبط بماهية وطبيعة الدور المحدد للدولة وفقاً للدساتير والأعراف القائمة لدى النظم السياسية على تنوعها. وفي هذا الصدد فقد شهد دور الدولة تطورات جذرية، ابتداءً من ظهور الدولة الحرس عند نشأة الدول قديماً، مروراً ببروز مفهوم دولة الخدمات والرعاية الاجتماعية التي عمّت في هذا القرن، ووصولاً إلى مفاهيم إقامة دولة التنمية والرفاهية التي تحاول الدول الحديثة تحقيقها في الوقت الحاضر.

كل ذلك عكس توسيعاً في أنشطة الدولة وأزدياداً في آلياتها وأعدادها، الأمر الذي جعل بعض المفكرين يصفها بـ «الدولة الكبيرة» أو «الدولة الإدارية». وفي كلتا الحالتين ازدادت الوظائف القيادية على كل من مستوى صناعة القرار والإشراف على تنفيذها ومتابعته، والأهم أن ذلك بات يستوجب تخصصاً ومعرفة لتحقيق الكفاية والفعالية المطلوبين في إنجاز المهام الموكولة.

ومن هذا المنطلق يبدو أن عملية تطبيق بنود الدستور الجديد، ولا سيما على صعيد تعزيز دور المؤسسات، تواجه ما واجهته بالسابق الجمهورية الأولى عند إقامة الدستور عام ١٩٢٦، وكذلك عند مرحلة الاستقلال عام ١٩٤٣، من عقبات محورها الأساسي التوازنات الطائفية والاعتبارات الفئوية والشخصية.

وليس بمستغرب أن تستمر الأوضاع السياسية على حالها لأن معظم القيادات المسؤولة في الحكم لا تزال وليدة النظام الطائفي وضالعة في تطبيقه. كما أنه بات معروفاً من قبل القيادات العليا أن ملف إلغاء الطائفية مؤجل في الوقت الحاضر.

في ضوء هذه الأجواء وما تعيشه الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية من صعوبات، وكذلك الأوضاع الإقليمية من مستجدات عملية السلام، يبدو أن مستقبل الديمقراطية سيراً على مكانه، إن لم يتراجع.

كل ذلك يستوجب مزيداً من التوعية بالمخاطر المحدقة والخطيط لإعداد قيادات مستقبلية قادرة على مواجهة التحديات وتحقيق التغيير المطلوب أولاً في الثقافة السياسية، وثانياً في تحسين أداء مؤسسات الدولة وتطويرها.

فكان من الطبيعي، والحالة على ما هي عليه من التردي والضياع، أن يفشل مشروع إقامة الدولة وتعثر معه الديمقراطية.

كان المطلوب من السياسيين في هذه الحالة ممارسة السياسة بمعناها الصحيح، أي إقامة حوار جدي و دائم لتجاوز تلك الانقسامات وثبتت النظام الدستوري وتفعيله.

والآن، بعد أن تمت إقامة دستور جديد عام ١٩٩١، متضمناً أحکاماً لإصلاحات سياسية تم الاتفاق عليها، تقتضي الحكمة الالتزام بها والعمل على تطبيقها وتطويرها حيث تدعوا الحاجة. وإذا كانت ظروف المرحلة الحالية، وهي امتداد لخلفات حالة الحرب، قد أوجدت بعض العقبات وأظهرت تجاوزاً لما هو مرسوم دستورياً، يبقى على القيادات مسؤولية كبيرة في تصحيح المسيرة والسير في بناء دولة المؤسسات.

هذه المهمة طويلة الأمد وتطلب رؤية واضحة، وتحظى بخطيطاً سليماً، وإرادة قوية لتحقيقها وكما يقال دائماً فإن رحلة ألف ميل تبدأ بخطوة، لكن تبقى العبرة في الإقدام على الخطوة الأولى المتعثرة دائماً.

وفي سبيل ذلك تقدمت هذه الدراسة بطرحها خطوة أولى في مجال صناعة قيادات المستقبل لتشكل مدخلًا طبيعياً واستراتيجياً لإحداث التغيير المطلوب على طريق إلغاء الطائفية السياسية وتعزيز دور المؤسسات وسيادة القانون.

وبالتالي غدت مسألة الإعداد والتدريب للوظائف القيادية من سياسية وإدارية، وغيرها من الوظائف، تشكل مدخلاً طبيعياً للنهوض بأوضاع المؤسسات في كل القطاعين العام والخاص وتحقيق التنمية المنشودة. وتلى ذلك نمو وتطور مؤسسات الإعداد والتدريب للقطاع العام بهدف تحقيق التنمية والتطوير.

كما أن المؤسسات الدولية المعنية بهذا الشأن، وخصوصاً بقضايا التنمية، أصبحت تركز على موضوع تنمية القدرات البشرية واعتبارها محور التنمية ووسيلتها في آن واحد.

من هنا يتضح أن الارتقاء بدور العنصر البشري أساساً في عمليات التطوير والبناء المؤسسي. وأن ما شهدته الأوضاع السياسية والإدارية في لبنان من تعثر وتراجع وتفكك كان سببه ليس الافتقار إلى المعرفة والاختصاص بقدر ما يعود إلى ضعف القيادات السياسية وانغماسها بمصالحها الذاتية ، مما أدى إلى عدم قدرتها على ممارسة دورها الطبيعي في ثبات النظام الدستوري وتطويره.

فدستور عام ١٩٤٣ وكذلك الميثاق الوطني لعام ١٩٤٢، كما تبين جلياً في البحث، قد طرحا مبادئ وأسسأً سليمة لإقامة نظام برلماني ديمقراطي. ولكن لم يتم الالتزام بها وتطويرها، بل على العكس فقد أثبتت الممارسات تجاوزها مما زاد من الهوة القائمة بين الدولة والشعب من جهة، وفسح المجال أمام القوى الخارجية النافذة للتدخل ضماناً لمصالحها واعتباراتها الخاصة من جهة أخرى.

أما بالنسبة للخيار الثاني، وهو ربطها بوزارة الإصلاح الإداري المستحدثة، فإن ذلك يندرج أيضاً في سياق مهني متتطور، لكنه يواجه بعض المحاذير، إذ أن الوزارة، شأنها بذلك شأن مجلس الخدمة المدنية، لا تتمتع بالاختصاص الذي يخولها العمل في مجال التحديث السياسي، والأمر الآخر يتعلق بموقع الوزارة من حيث كونها متوازية في السلطة مع بقية الوزارات، مما قد لا يمكنها من القيام بدور فاعل، وإذا تم الأخذ بهذا الخيار فلا بد للوزارة أن تحظى بدعم سياسي قوي أو يقوم بتوسيعها رئيس مجلس الوزراء لاعطائها الدفع والقوة.

أما الخيار الثالث، وهو ربط هذه الأكاديمية بالمجلس النيابي، وذلك عن طريق جعل مجلس إدارة الأكاديمية أو مجلس أمنائها بكاملهم، أو بأكثريتهم، من أعضاء الهيئة الوطنية لـإلغاء الطائفية أو من خارجها للربط والتنسيق بين عمليات التحديث السياسي والإداري من جهة، وتحويلها صلاحيات مستقلة للقيام بكافة المهام الموكلة إليها في برامج التوعية والبحوث والإعداد وغيرها من جهة أخرى.

ويبدو هذا الخيار للوهلة الأولى أنه يتعارض مع مبدأ فصل السلطات المتضمن في أحکام الدستور، وإنما يمكن تجاوزه على أساس أن مبدأ فصل السلطات يتطلب أيضاً التعاون والتكميل في أعمال السلطات الدستورية، وخصوصاً أن سلطة المجلس النيابي تقف عند ما سيلاحظ من صلاحيات مستقلة للأكاديمية عند إنشائها، والتي يمكن أن تكون مشابهة للصيغة التي اتبعت في إنشاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع حديثاً.

وقد تطرقت الدراسة إلى الجمع بين مهمتين: الأولى، الحاجة لتوفير البحوث والدراسات للهيئة الوطنية لـإلغاء الطائفية في إعداد الخطة المرحلية لـإلغاء الطائفية المحوظة في الدستور، والثانية: لتصحيح وتفعيل مسار الإعداد والتدريب للمستويات القيادية العليا، فكان بالتالي الاقتراح المقدم لاستحداث أكاديمية وطنية لشئون الحكم والإدارة، كما جرى بحثه بالتفصيل.

وفي حالة الأخذ بهذا المقترن، وهذا ما نأمل تحقيقه، يبقى هناك سؤال يطرح نفسه حول كيفية ربط إقامة هذه الأكاديمية بالسلطات العليا وطرق عملها، يمكن أن يحصل ذلك عبر إحدى الخيارات الثلاثة التالية: مجلس الخدمة المدنية، وزارة الإصلاح الإداري، المجلس النيابي.

بالنسبة لإمكانية ربط هذه الأكاديمية بمجلس الخدمة المدنية، فهو خيار طبقي ومنطقي، يهدف إلى محاولة تعويم وتفعيل دور مجلس الخدمة المدنية في هذا المجال، وإنما من المأخذ التي قد تعارض هذا الخيار، أن التجربة السابقة لمجلس الخدمة المدنية في مجال الإعداد والتدريب للوظائف القيادية برهنت عدم جدواها وفعاليتها، بالإضافة إلى أن هناك أبعاداً أخرى في مهمة هذه الأكاديمية تتعلق بالشأن السياسي مما أكدت عليه هذه الدراسة تتجاوز دور واحتياط مجلس الخدمة المدنية، أما في حالة الأخذ بهذا الخيار ولكي تتحقق الأهداف المرجوة ينبغي إعادة النظر في صلاحيات مجلس الخدمة المدنية وهيكليته ليكون أداة مستقلة وأكثر فعالية في رسم وتنفيذ السياسات والبرامج المطلوبة.

كل واحد من هذه الخيارات يشكل بحد ذاته توجهاً جديداً وواعداً. إلا أنه، في نظرنا، يبقى الخيار الأخير الأفضل. لأن المرحلة تتطلب إجراءً استثنائياً ومشاركة وتعاوناً كليين بين السلطتين التشريعية والإجرائية لإعادة تشكيل الدولة وتنظيمها على أسس سليمة وموضوعية تكون أداة فاعلة ومتطرفة في النهوض بمسؤولياتها ومواجهة التحديات المستقبلية.

وختاماً لا بد من التأكيد في مطلق الأحوال، ذلك إن تم استحداث الأكاديمية المقترحة أم لم يحصل، تبقى الحاجة ماسة إلى استئناف الهم لدى القيادات الوطنية، ومؤسسات التعليم العالي، ووسائل الإعلام، وغيرها من القوى الفاعلة والمؤمنة بمشروع إقامة الدولة الديمقراطية، على إعطاء موضوع القيادات المستقبلية على مستوى الدولة والشأن العام ما تستحقه من الأهمية والأولوية باعتبارها تشكل مدخلات طبيعية وأداة فاعلة في إحداث التغيير المطلوب لإقامة دولة المؤسسات وسيادة القانون.

ملحق (أ) ----- وثيقة الوفاق الوطني اللبناني

التي أقرّها اللقاء النيابي في مدينة الطائف
بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٩م
والتي صدقها مجلس النواب في جلسته المنعقدة
في القليعات بتاريخ ٥/١١/١٩٨٩

وثيقة الوَفَاقُ الْوَطَنِيُّ الْلَّبَنَانِيُّ

أولاً : المبادئ العامة والصلاحات

١- المبادئ العامة

- أ- لبنان وطن سيد حر مستقل ، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المتصوص عنها في الدستور اللبناني والمترافق بها دولياً .
- ب- لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزمه بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزمه بميثاقها. وهو عضو في حركة عدم الانحياز وتجسد الدولة اللبنانية هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء .
- ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل .
- د- الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية .
- و- النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة .

- ٣- كل مشروع قانون يحيله مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، بصفة المعجل ، لا يجوز إصداره إلا بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، ومضي المهلة المنصوص عنها في الدستور دون أن يبت به، وبعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٤- الدائرة الانتخابية هي المحافظة .
- ٥- إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية :
- أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين .
 - ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين .
 - ج- نسبياً بين المناطق .
- ٦- يزداد عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١٠٨) مناصفة بين المسيحيين والمسلمين . أما المراكز المستحدثة، على أساس هذه الوثيقة ، والمراكز التي شفرت قبل إعلانها ، فتماً لأبصورة استثنائية ولردة واحدة بالتعيين من قبل حكومة الوفاق الوطني المزمع تشكيلها .
- ٧- مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس الشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصرية .

ب- رئيس الجمهورية
رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن . يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته

- ز- الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركناً أساسياً من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام .
- ح- العمل على تحقيق عدالة اجتماعية شاملة من خلال الاصلاح المالي والاقتصادي والاجتماعي .
- ط- أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين، فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتتمتع به في ظل سيادة القانون ، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان . ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين .
- ي- لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك .

٢- الإصلاحات السياسية

أ- مجلس النواب
مجلس النواب هو السلطة التشريعية يمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها :

- ١- ينتخب رئيس المجلس ونائبه لمدة ولاية المجلس .
- ٢- للمجلس ولردة واحدة بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه ، وفي أول جلسة يعقدها ، أن يسحب الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثالثين من مجموع أعضائه بناءً على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل . وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعقد على الفور جلسة ملء المركز الشاغر .

- وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور . وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء . ويمارس الصلاحيات الآتية :
- ١ يترأس مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يصوت .
 - ٢ يرأس المجلس الأعلى للدفاع .
 - ٣ يصدر المراسيم ويطلب نشرها . وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية . فإذا أصرَّ مجلس الوزراء على القرار المتَّخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادةه يعتبر المرسوم أو القرار نافذاً حكماً ووجب نشره.
 - ٤ يصدر القوانين وفق المهل المحددة في الدستور ويطلب نشرها بعد إقرارها في مجلس النواب ، كما يحق له بعد اطلاع مجلس الوزراء طلب إعادة النظر في القوانين ضمن المهل المحددة في الدستور ووفقاً لأحكامه ، وفي حال انقضاء المهل دون إصدارها أو إعادةتها تعتبر القوانين نافذة حكماً ووجب نشرها .
 - ٥ يحيل مشاريع القوانين ، التي ترفع إليه من مجلس الوزراء ، إلى مجلس النواب .
 - ٦ يسمى رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميأً على نتائجها .
- ٧- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً .
- ٨- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيـل الحكومة .
- ٩- يصدر المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو استقالة الوزراء أو إقالتهم .
- ١٠- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم . ويعـنـج أوسـمـةـ الـدـولـةـ بـمـرـسـومـ .
- ١١- يتولى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة . ولا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء . وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . أما المعاهدات التي تتطوّي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة ، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب .
- ١٢- يوجـهـ ، عندـماـ تـقـتـضـيـ الـضـرـورةـ ، رسـائـلـ إـلـىـ مـجـلـسـ النـوـابـ .
- ١٣- يدعـوـ مـجـلـسـ النـوـابـ ، بالـاـتـفـاقـ معـ رـئـيـسـ الـحـكـوـمـ ، إـلـىـ عـقـدـ دـوـرـاتـ اـسـتـثـانـيـةـ بـمـرـسـومـ .
- ١٤- لـرـئـيـسـ الجـمـهـوـرـيـةـ حـقـ عـرـضـ أيـ أمرـ منـ الـأـمـوـرـ الطـارـئـةـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ مـنـ خـارـجـ جـوـلـ الأـعـمـالـ .
- ١٥- يـدـعـوـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ اـسـتـثـانـيـاًـ كـلـاـرـأـيـ ذـلـكـ ضـرـوريـاـ بـالـاـتـفـاقـ معـ رـئـيـسـ الـحـكـوـمـ .

وعلى المواقيع الطارئة التي ستبحث، ويوقع المحضر
الأصولي للجلسات .

٧- يتابع أعمال الادارات والمؤسسات العامة وينسق بين
الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير
العمل .

٨- يعقد جلسات عمل مع الجهات المختصة في الدولة
بحضور الوزير المختص .

٩- يكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع .

د- مجلس الوزراء

تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء . ومن الصلاحيات التي
يمارسها :

١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع
مشاريع القوانين والمراسيم، واتخاذ القرارات اللازمة
لتطبيقها .

٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال
كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية
وأمنية بلا استثناء .

٣- إن مجلس الوزراء هو السلطة التي تخضع لها القوات
المسلحة .

٤- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق
القانون .

٥- يمنح العفو الخاص بمرسوم .

٦- لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند
خرقه الدستوري أو في حال الخيانة العظمى .

ج- رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ،
ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس
الوزراء . يمارس الصلاحيات التالية :

١- يرأس مجلس الوزراء .

٢- يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع
رئيس الجمهورية مرسوم تكليفها . وعلى الحكومة أن
تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في
مهلة ثلاثة أيام . ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل
نيلها الثقة ولا بعد استقالتها ولا اعتبارها مستقيلة إلا
بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال .

٣- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب .
٤- يوقع جميع المراسيم، ما عدا مرسوم تسمية رئيس
الحكومة قبل استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة .

٥- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم
إصدار القوانين ، وطلب إعادة النظر فيها .

٦- يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويضع جدول أعماله ، ويطلع
رئيس الجمهورية مسبقاً على المواقيع التي يتضمنها ،

ومع مبدأ المسئولية الجماعية ، ولا يُقال من منصبه إلا بقرار من مجلس الوزراء ، أو ينزع الثقة منه إفراديًّا في مجلس النواب .

و- استقالة الحكومة واعتبارها مستقيلة وإقالة الوزراء

١- تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية :

- أ- إذا استقال رئيسها .
- ب- إذا فقدت أكثر من ثُلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها .
- ج- بوفاة رئيسها .
- د- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية .
- هـ- عند بدء ولاية مجلس النواب .
- و- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة .
- ٢- تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٣- عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يعتبر مجلس النواب حكمًا في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة .

ذ- إلغاء الطائفية السياسية

إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسى يقتضى العمل على

٥- الحق بحل مجلس النواب بناء على طلب رئيس الجمهورية، إذا امتنع مجلس النواب عن الاجتماع طوال عقد عادي أو استثنائي لا تقل مدته عن الشهر بالرغم من دعوته مرتين متاليتين ، أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل . ولا يجوز ممارسة هذا الحق للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى .

٦- عندما يحضر رئيس الجمهورية يترأس جلسات مجلس الوزراء .

مجلس الوزراء يجتمع دوريًّا في مقر خاص . ويكون النصاب القانوني لانعقاده هو أكثرية ثلثي أعضائه . ويتخذ قراراته توافقياً ، فإذا تعذر ذلك فبالتصويت . تتخذ القرارات بأكثرية الحضور . أما المواقيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء . ويعتبر مواقيع أساسية ما يأتي :

حالة الطوارئ والغاوها ، الحرب والسلم ، التعبئة العامة ، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، الموازنة العامة للدولة ، الخطة الإنمائية الشاملة والطويلة المدى ، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها ، إعادة النظر بالتقسيم الإداري ، حل مجلس النواب ، قانون الانتخابات ، قانون الجنسي ، قوانين الأحوال الشخصية ، إقالة الوزراء .

هـ- الوزير

تعزز صلاحيات الوزير بما يتفق مع السياسة العامة للحكومة

- الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركبة قوية .
- توسيع صلاحيات المحافظين والقائم مقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً .
- إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانسجام الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات .
- اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرأسه القائم مقام، تأميناً للمشاركة المحلية .
- اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على الحفاظ على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً، وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية الازمة .
- ويتم في المرحلة الانتقالية ما يلي :**
- أ- إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناسبة بين المسيحيين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة .

ب- المحاكم

- أ- ضمان الخضوع للمسئولين والمواطنين جمعاً سيادة القانون وتأميناً لتوافق عمل السلطات التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور .

ب- إلغاء ذكر الطائفية والمذهب في بطاقة الهوية .

٣- الإصلاحات الأخرى

- أ- اللامركزية الإدارية .

مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي .

ج- قانون الانتخابات النيابية

تجرى الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشئون الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات .

د- إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية

ينشأ مجلس اقتصادي اجتماعي تأميناً لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات وفي صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات .

هـ- التربية والتعليم

- ١- توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل .
- ٢- التأكيد على حرية التعليم وفقاً لقانون وأنظمة العامة .
- ٣- حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي .

١- يشكل المجلس الأعلى المنصوص عنه في الدستور ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء . ويسن قانون خاص بأصول المحاكمات لديه .

٢- ينشأ مجلس دستوري لتفسيير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية .

٣- للجهات الآتية ذكرها حقيقة مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بتفسيير الدستور ومراقبة دستورية القوانين :

- أ- رئيس الجمهورية .
- ب- رئيس مجلس النواب .
- ج- رئيس مجلس الوزراء .
- د- نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب .

ب- تأميناً لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بـ :

- ١- الأحوال الشخصية .
- ٢- حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية .
- ٣- حرية التعليم الديني .

ج- تدعيمًا لاستقلالي القضاء : ينتخب عدد معين من أعضاء

بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية .

٢- تعزيز قوى الأمن الداخلي من خلال :

أ- فتح باب التطوع لجميع اللبنانيين دون استثناء، والبدء بتدريبهم مركزيًا ثم توزيعهم على الوحدات في المحافظات مع اتباعهم دورات تدريبية دورية ومنتظمة .

ب- تعزيز جهاز الأمن بما يتناسب وضبط عمليات دخول وخروج الأشخاص من وإلى خارج الحدود برًا وبحراً وجواً .

٣- تعزيز القوات المسلحة :

أ- إن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي الدفاع عن الوطن، وعند الضرورة حماية النظام العام عندما يتعدى الخطر قدرة قوى الأمن الداخلي وحدها على معالجته .

ب- تُستخدم القوات المسلحة في مساندة قوى الأمن الداخلي للمحافظة على الأمن في الظروف التي يقررها مجلس الوزراء .

ج- يُجري توحيد وإعداد القوات المسلحة وتديريها لتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها الوطنية في مواجهة العدوان الإسرائيلي .

٤- إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتكنولوجي وتعزيزه وتطويره بما يلائم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية . وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية .

٥- إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزّز الانتماء والانصهار الوطنيين ، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية .

و- الإعلام

إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام في ظل القانون وفي إطار الحرية المسئولة بما يخدم التوجهات الوفاقية وإنها حالة الحرب.

ثانيا : بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية

بما أنه تم الاتفاق بين الأطراف اللبنانية على قيام الدولة القوية القادرة المبنية على أساس الوفاق الوطني . تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصلة مدتها سنة، هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجياً على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية، وتنسم خطوطها العريضة بالأتي :

١- الإعلان عن حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية وتسليم أسلحتها إلى الدولة اللبنانية خلال ستة أشهر تبدأ

تواجدها . واللجنة الثلاثية العربية العليا مستعدة لمساعدة الدولتين في الوصول إلى هذا الاتفاق إذا رغبنا في ذلك .

ثالثاً : تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي

استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً تتطلب الآتي :

- أ- العمل على تنفيذ القرار ٤٢٥ وسائر قرارات مجلس الأمن الدولي القاضية بإزالة الاحتلال الإسرائيلي إزالة شاملة .
- ب- التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩ م .
- ج- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي ، ويسط سيادة الدولة على جميع أراضيها ، ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الإسرائيلي ولاتاحة الفرصة لعودة الأمن والاستقرار إلى منطقة الحدود .

رابعاً : العلاقات اللبنانية السورية

إن لبنان ، الذي هو عربي الانتقاء والهوية ، تربطة علاقات أخوية صادقة بجميع الدول العربية ، وتقوم بينه وبين سوريا علاقات مميزة

د- عندما تصبح قوى الأمن الداخلي جاهزة لتسليم مهامها تعود القوات المسلحة إلى ثكناتها .

هـ- يعاد تنظيم مخابرات القوات المسلحة لخدمة الأغراض العسكرية دون سواها .

ـ حل مشكلة المهجّرين اللبنانيين جذرياً وإقرار حق كل مهجر لبناني منذ العام ١٩٧٥ بالعودة إلى المكان الذي هجر منه ، ووضع التشريعات التي تكفل هذا الحق ، وتأمين الوسائل الكفيلة بإعادة التعمير .

وحيث إن هدف الدولة اللبنانية هو بسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية المتمثلة بالدرجة الأولى بقوى الأمن الداخلي ، ومن واقع العلاقات الأخوية التي تربط سوريا ب لبنان ، تقوم القوات السورية مشكورة بمساعدة قوات الشرعية اللبنانية لبسط سلطة الدولة اللبنانية في فترة زمنية محددة أقصاها ستة أشهر بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني ، وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني ، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية ، وفي نهاية هذه الفترة تقرر الحكومتان ، الحكومة السورية وحكومة الوفاق الوطني اللبناني ، إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربي في ضهر البيدر حتى خط حمانا المديرج عين داره ، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية سورية مشتركة . كما يتم الاتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في المناطق المذكورة أعلاه ، وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن

المراجع

المراجع العربية :

- الجمهورية اللبنانية، الجريدة الرسمية** ، ١٩٤٣ .
- الجمهورية اللبنانية، وزارة الثقافة والتعليم العالي، دليل الجامعات ومعاهد التعليم العالي في لبنان** ، بيروت . ١٩٩٥ .
- رئيسة مجلس الوزراء ، مجلس الخدمة المدنية ، تقرير رئيس مجلس الخدمة المدنية عن أعمال المجلس لعام ١٩٩٤** ، بيروت .
- رئيسة مجلس الوزراء ، مجلس الخدمة المدنية ، تقرير رئيس مجلس الخدمة المدنية عن أعمال المجلس لعام ١٩٩٤** ، بيروت . ١٩٩٥ .
- د. سليم الحص ، نافذة على المستقبل** ، دار العلم للملايين ، بيروت . ١٩٨١ .
- د. سليم الحص ، زمن الأمل والخيبة** ، دار العلم للملايين ، بيروت . ١٩٩٢ .

تستمد قوتها من جذور القربى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة، وهو مفهوم يرتكز عليه التنسيق والتعاون بين البلدين وسوف تجسّده اتفاقيات بينهما، في شتى المجالات، بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كلّ منهما . استناداً إلى ذلك ، ولأنه تثبتت قواعد الأمان يوفر المناخ المطلوب لتنمية هذه الروابط المتميزة ، فإنه يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال . وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً أو مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سوريا . وإن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته .

المراجع الأجنبية :

- 1 - Barakat, Halim, **Toward A Viable Lebanon**, Crom Helm, London & Sydney, 1988.
- 2 - Caldwell, Lynton K, **Improving the Public Sector Through Training**, Washington D.C., 1962.
- 3 - Ekins, Paul, **A New World Order**, Routledge, London and New York, 1992.
- 4 - Denhardt, Robert B., **The Pursuit of Significance**, Wadsworth Publishing Company, Belmont, California, 1993.
- 5 - Dilutio, Jr. John J., Garvey, Gerald., and Kettle, Donald F., **Improving Government Performance**, The Brookings Institution, Washington, D.C. 1993.
- 6 - Huntington, Samuel P., **Political Order in Changing Societies**, New Haven, Yale University Press 1986.
- 7 - Salem, Elie, **Modernization Without Revolution: Lebanon's Experience**, Bloomington, Indiana University Press, 1973

- 7 - د. هشام شرابي، **النظام الابوي** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٩٢ .
- 8 - د. إسكندر بشير، **إصلاحات الخدمة المدنية في لبنان**، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٧٦ .
- 9 - د. إسكندر بشير، **إلغاء الطائفية** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- 10 - د. إسكندر بشير، **التنمية في لبنان : الفرصة الثانية للنهوض الاقتصادي والإداري** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- 11 - مركز دراسات الوحدة العربية، **عقد العربي القائم : المستقبلات البديلة** ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- 12 - مركز دراسات الوحدة العربية ، **التنمية المستقلة في الوطن العربي** ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- 13 - منتدى الفكر العربي ، **الإنثيلجينسيا العربية** ، عمان ، ١٩٨٨ .
- 14 - د. جورج قرم ، **مدخل الى لبنان واللبنانيين** ، دار الجديد ، بيروت ، ١٩٩٦ .

المحتويات

٤٢	القيادات الإدارية	-	
٤٤	محاولات الإصلاح ونتائجها	-	
٤٦	نظرة مستقبلية	-	
٤٩	خصائص القيادة الحديثة	-	
			١ تمهيد

الفصل الخامس :

٥٤	مسار الديمقراطية ومستقبلها	-	
٥٤	انطباعات عامة	-	
٥٨	مرحلة الانتداب وإشكالياتها	-	
٦٤	مرحلة الاستقلال وتداعياتها	-	
٧١	التعديلات الدستورية لعام ١٩٩١	-	
٧٢	النتائج	-	

خاتمة

ملحق (١) :

٨٢	وثيقة الوفاق الوطني	-
----	---------------------------	---

المراجع :

اِجْمَعُورِيَّةُ الْبُنَانِيَّةُ
مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدارِيَّةِ
مَرْكَزُ مُسَارِيَّةِ وَدِرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

الفصل الأول :

٧	نحو استراتيجية جديدة للتحديث	-
٧	نظرة عامة	-
٩	الواقع اللبناني	-
١١	القيادة الحديثة	-
١٢	نظرة عامة لفعالية القيادات	-
١٤	نحو آلية جديدة	-

الفصل الثاني :

١٨	تطوير مسار الإعداد القيادي	-
١٨	إشكالات القطاع التربوي	-
٢٠	تطور الأوضاع التربوية	-
٢١	أثر التطورات	-
٢٦	التطلع المستقبلي	-

الفصل الثالث :

٢٨	دعم متطلبات الإصلاح والتطوير	-
٢٩	انعكاسات الطائفية قانوناً	-
٣٢	المرحلة الانتقالية	-
٣٣	النتائج	-
٣٥	الحاجة إلى آلية للبحوث	-
٣٧	اعتبارات أخرى	-

الفصل الرابع :

٣٩	لصياغة قيادات جديدة	-
٤٠	واقع القيادات وتطوراتها	-